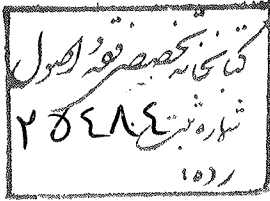


٢٧

الدلالة المحكمة لآيات الحجاب

على

وجوب غطاء وجه المرأة



تأليف

د. لطف الله خوجه

الطبعة الأولى

دار المصنوعات
للنشر والتوزيع

ح) دار المحدث للنشر والتوزيع ، ١٤٢٧ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

خوجه ، لطف الله عبدالعزيز

الدلالة المحكمة لآيات الحجاب على وجوب غطاء وجه المرأة / لطف الله عبدالعزيز خوجه ،

الرياض ، ١٤٢٧ هـ

١٢٨ ص : ٢٤ × ١٧ سم .

ردمك : ٩٩٦٠-٩٥٧٦-٦-٧

١- الحجاب والسفور ٢- المرأة في الإسلام أ. العنوان

١٤٢٦ / ٤٤١٣

ديوي ٢١٩

رقم الإيداع : ١٤٢٦ / ٤٤١٣ ردمك : ٩٩٦٠-٩٥٧٦-٦-٧

الطبعة الأولى

رمضان / ١٤٢٧

حقوق الطبع محفوظة



www.dar-almohadith.com

بريد إلكتروني : mail@dar-almohadith.com

الإدارة العامة / هاتف : ٤٧٣٦٢٦٤ / فاكس : ٤٧٣٦٢٦٤

المكتبة / هاتف : ٤٤٥٤٠٢٧ / فاكس : ٤٤٥٤٠٢٨

ص.ب. : ٤٢٢٢٥ الرياض ١١٥٤١ المملكة العربية السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ،
وبعد :

فمن مميزات هذا القرن، من جهة المسائل الفقهية: ظهور
الجدل والتأليف في مسألة كشف وجه المرأة. وهذا بعكس القرون
السابقة، حيث انحصر البحث في بطون الكتب: الفقهية، والحديثية،
والتفاسير. لم تكن جدلاً في المنتديات، ولا دعوة على المنابر، ولم
تؤلف فيها مؤلفات مستقلة، كلا، بل كان العالم يعرض رأيه فيها، ثم
يمضي لغيرها، دون إغراق في مناقشة المخالف، أو تعمق وفحص^(١)،
وكان العلماء فيها على قولين:

الأول: إيجاب التغطية على جميع النساء، بما فيهن أزواج
النبي ﷺ رضوان الله عليهن.

الثاني: استحباب التغطية على جميع النساء، حاشا الأزواج
رضوان الله عليهن، فعليهن التغطية.

(١) أورد بعض الفضلاء على هذا التقرير كتابين هما : أحكام النظر لابن القطان
الفاسي المتوفى سنة ٦٢٨هـ ، وعرائس الغرر وعرائس الفكر في أحكام النظر
لعلي بن عطية بن الحسن الهيتي المتوفى سنة ٩٣٦هـ .
والتحقيق : أن هذين الكتابين ليسا على شرطي ، وهو : أن يكون مؤلفاً مستقلاً
في مسألة الوجه . فكلاهما طرقا مسائل كثيرة في باب النظر ، منها : مسألة الوجه
والكف . فلم يستقيلا بالمسألة إذن ، وعليه فلا وجه لهذا الإيراد .

وبهذا يعلم اتفاقهم في شيء، واختلافهم في شيء:
فقد اتفقوا على وجوب التغطية في حق الأزواج، فكان هذا
إجماعاً.

واختلفوا في حق عموم النساء، بين موجب ومستحب، فكان
هذا خلافاً.

وأهم ما يجب ملاحظته في مذهب المستحبين: أن قولهم تضمن
أمرين مهمين هما:

الأول: استحبابهم التغطية؛ وذلك يعني أفضليتها على الكشف،
فحكم الاستحباب فوق حكم المباح. في المباح: يستوي الفعل
والترك. لكن في الاستحباب: يفضل فعل المستحب.

الثاني: اشتراطهم لجواز الكشف شرطاً هو: أمن الفتنة. والفتنة
هي: حسن المرأة، وصغر سنّها (أن تكون شابة)، وكثرة الفساق. فمتى
وجدت إحداها فالواجب التغطية.

وبهذا يعلم أن تجويزهم الكشف مقيد غير مطلق؛ مقيد بشرط
أمن الفتنة، ومقيد بأفضلية التغطية. وهذا ما لم يلحظه الداعون
للكشف اليوم، وهم يستندون في دعوتهم إلى هؤلاء العلماء...!!

وقد التزم المستحبون ذلك الشرط، وذلك التفضيل، فانعكس
على مواقفهم:

- فأما الشرط، فالتزامهم به، أدى بهم لموافقة الموجبين في
بعض الأحوال، فأوجبوا التغطية حال الفتنة، فنتج من ذلك: حصول
الإجماع على التغطية حال الفتنة. فالموجبون أوجبوها في كل حال،
والمستحبون أوجبوها حال الفتنة، فصح إجماعهم على التغطية حال
الفتنة؛ لأنهم جميعاً متفقون على هذا الحكم في هذا الحال.. هذا

بالأصل، وذاك بالشرط.

- وأما التفضيل، فالتزامهم به منعهم من السعي في: نشر مذهبهم، والدعوة إليه، وحمل النساء عليه؛ ولأجله لم يكتبوا مؤلفات مستقلة تنصر القول بالكشف. فما كان لهم استبدال الذي هو أدنى بالذي هو خير!!.. ترتب على ذلك أثر مهم هو: إجماع عملي. تمثل في منع خروج النساء سافرات، فلم يكن لاختلافهم العلمي النظري أثر في واقع الحال.. وهذا ما لم يلحظه الداعون للكشف اليوم، وهم يستندون في دعوتهم إلى هؤلاء العلماء!!..

فملخص أقوالهم:

- ثلاث إجماعات: إجماع على التغطية في حق الأزواج.. وإجماع على التغطية حال الفتنة.. وإجماع عملي في منع خروج النساء سافرات.

- وإيجاب على الجميع، بما فيهن الأزواج، في كل حال.

- واستحباب على الجميع دون الأزواج، مقيد بشرط أمن الفتنة، ومقيد بالأفضلية.

هذه المذاهب في هذه المسألة.. وهكذا مرت بينهم في تلك القرون: خلاف نظري، يمحوه اتفاق عملي. فانعكس على أحوال المسلمات، فلم تكن النساء يخرجن سافرات الوجوه، كاشفات الخدود، طيلة ثلاثة عشر قرناً، عمر الخلافة الإسلامية، حكى ذلك وأثبتته جمع من العلماء، منهم:

١ - أبو حامد الغزالي، وقد عاش في القرن الخامس (توفي ٥٠٥هـ)، في الشام والعراق، الذي قال في كتابه: (إحياء علوم الدين): «ولم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوف في الوجوه، والنساء

يخرجن منتقبات»^(١).

٢ - الإمام النووي، وقد عاش في القرن السابع حيث نقل في كتابه: (روضة الطالبين) الاتفاق على ذلك، فقال في حكم النظر إلى المرأة: «والثاني: يحرم، قاله الاصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد، والإمام، وبه قطع صاحب المذهب والرويانى، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشرع، سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال، كالخلوة بالأجنبية»^(٢).

٣ - أبو حيان الأندلسي المفسر اللغوي، وقد عاش في القرن الثامن، قال في تفسيره: (البحر المحيط): «وكذا عادة بلاد الأندلس، لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة»^(٣).

٤ - ابن حجر العسقلاني، وقد عاش في القرن التاسع، قال في الفتح: «استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى: المساجد، والأسواق، والأسفار منتقبات؛ لئلا يراهن الرجال»^(٤).

٥ - ابن رسلان، الذي حكى: «اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لاسيما عند كثرة الفساق»^(٥).

(١) في الباب الثالث: في آداب المعاشرة، وما يجري في دوام النكاح، كتاب آداب النكاح (٧٢٩/١).

(٢) (٣٦٦-٣٦٧)، وذكر هذا أيضا: الشربيني في مغني المحتاج (١٢٩/٣)، وانظر عودة الحجاب (٤٠٧/٣).

(٣) (٢٥٠/٧).

(٤) (٣٣٧/٩).

(٥) عون المعبود، في اللباس، باب: فيما تبدي المرأة من زينتها (١٦٢/١٢).

وهكذا كان الحال في بدايات القرن الأخير، فقد ظهر التصوير قبل مائة وخمسين عاما، تقريبا، وصور المصورون أحوال كثير من البلاد الإسلامية، منذ مائة عام، وزيادة، وفيها ما يحكي واقع حال النساء في بلاد الإسلام: تركستان، والهند، وأفغانستان، وإيران، والعراق، وتركيا، والشام، والحجاز، واليمن، ومصر، والمغرب العربي. حيث الجميع محجبات الوجوه والأبدان حجابا كاملا سابغا، حتى في المناطق الإسلامية النائية، كجزيرة زنجبار في جنوبي إفريقيا، في المحيط الهندي، وقد زرتها عام ١٤٢٠هـ، ودخلنا متحفها القديم، ورأينا صور سلاطينها من العمانيين، وصور نساءها، وكن جميعا محجبات على الصفة الآنفة، وعندنا شاهد في هذا العصر: المرأة الأفغانية. فحجابها السابغ الذي يغطي جميع بدنها، حتى وجهها، قريب إلى حد كبير مما كان عليه النساء في سائر البلدان. فهذا الحال أشهر من يستدل له، فالصور أدلة يقينية، فقد ظلت المرأة متمسكة بهذا الحجاب الكامل إلى عهد قريب، ولم يظهر السفور إلا بعد موجات الاستعمار والتغريب، حيث كان من أولويات المستعمر:

- نزع حجاب المرأة.

- تعطيل العمل بالشرعية.

وقد اتُخذَ لتحقيق هذين الهدفين طريقتين: القوة، والشبهة. والأخطر طريق الشبهة...!!.

لقد ظهر من يدعو وينادي بالسفور، من على المنابر، والصحف، والكتب، باعتبار أن كشف الوجه مسألة خلافية، حيث نظروا في تراث الإسلام، فتتبعوا مسائل الخلاف، وأفادوا منها في تأييد وإسناد دعواهم. فكانوا شبهها بالمستشرقين، والفرق: أن المستشرقين بحثوا، وفتشوا للطعن في الإسلام نفسه، وهؤلاء بحثوا،

وفتشوا للتشكيك في أحكام مستقرة، جرى عليها العمل، من ذلك: حجاب المرأة، وبخاصة كشف الوجه.

فوجدوا لطائفة من العلماء أقوالاً تجيزه، ولا تحرمه، لكن بشرط: أمن الفتنة.

فأخذوا أقوالهم، وتركوا شروطهم...!!؟.. كما أخذوا قولهم بالجواز، وتركوا قولهم بالاستحباب...!!؟..

ونسبوا قولهم الجديد، المحدث، في جواز كشف الوجه مطلقاً، من غير قيد بشرط، ولا قيد بأفضلية: إلى هؤلاء العلماء...!!؟.. فلم يحفظوا أمانة الأداء، ولم يحرروا نسبة الأقوال، ثم زعموا أنه قول جماهير العلماء...!!؟..

وما كان لهم أن ينتسبوا لهؤلاء العلماء، فيما أحدثوه من قول، فما هم منهم، ولا هم منهم...!!؟..

ثم إنهم ربطوا بين السفور والتقدم، وزعموا أن سبب انحطاط الأمة، إنما كان باحتجاب المرأة، وبعدها عن ميدان الرجال. وسمع لهم من سمع، وانساق كثير من المسلمين لهذه الأفكار، لانتفاء الحصانة، وضعف القناعة، فتمثلوها، وطبقوها، فحدث في تاريخ الإسلام حدث غير سابق، غريب كل الغربة عن أخلاق المسلمين، حيث خرجت المرأة المسلمة سافرة، تتشبه في لباسها بالكافرة...!!؟..

صارت المرأة في الصورة التي أرادها المتحررون، ومرت عقود، وشارف قرن على الأفول، لكن تلك البلدان المتحررة ما زالت من دول العالم الثالث، فأين التقدم الذي يجيء مع كشف الوجه، والتبرج، والاختلاط، وخروج المرأة من بيتها...!!؟..

والدعوات نفسها اليوم تعاد في مآرز الإسلام، ومأوى الإيمان، من دون اعتبار...!!؟..

وأخطر ما في الأمر: تبني مذهب الكشف طائفة من المنتسبين للتيار الإسلامي، ممن كانوا يعارضون هذا المذهب؛ ذلك أن رأيهم مسموع، وقولهم له محل من القبول، لغلبة التدين، وإذا تذكرنا أن أول السفور ونزع الحجاب في البلاد الإسلامية، كان بدؤه كشف الوجه، فهمنا لِمَ كان تبني هؤلاء لهذا القول خطرا؟.

ولا شك أن باعث هذا التغير في موقف هؤلاء الأفاضل: اشتباه في المسألة. فالقناعة تامة بأنهم محبون للخير، متبعون للدليل، لكن الخلاف فيها غرهم، فظنوا صحة مذهب الكشف، وربما رجحوه، ومحل الخلل: عدم تحرير المسألة بدقة. وهذا ما لوحظ على أصحاب هذا الاتجاه، والشبهة إن أتت من نص شرعي، فلا تزال إلا بنص واستدلال شرعي، ومجرد الخلاف لا يسوغ الانتقاء، إذ ليس كل خلاف سائغ، بل ثمة خلاف مردود. والواضح أن النصوص المستدل بها على جواز الكشف، ليست من القوة بحيث ترجح على نصوص الموجبة للتغطية، ففي القرآن ثلاث آيات، هي آيات الحجاب، وهن قوله تعالى:

١- ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٢- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٣- ﴿وَلَا يُدْنِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

هذه الآيات كلها تدل دلالة محكمة على وجوب غطاء الوجه، فإذا ثبت إحكامها، فكل ما عداها متشابه، يرد إليها، ومعلوم أن النصوص منها المحكم، ومنها المتشابه، فالمتشابه يرد إلى المحكم، هذا سبيل أهل الإيمان الراسخين في العلم، كما دل عليه قوله تعالى:

- ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧].

والمتبعون المتشابه:

- منهم القاصد، وهذا الذي في قلبه زيغ، يبتغي الفتنة بالتأويل، وهذا الذي حذر منه القرآن.

- ومنهم الواقع فيه بالخطأ، فهذا له أجر الاجتهاد، دون أجر الإصابة.

ففي مسألتنا هذه يوجد الصنفان، والمتأمل في نصوص الحجاب، لا يملك إلا أن يحكم بأنها تدل على وجوب غطاء الوجه بدلالة محكمة، يصعب ويستحيل تعطيلها لأجل نصوص متشابهة، وإن كانت في نظر من قال بالجواز محكمة، لكن بيان الدلالة المحكمة لهذه الآيات، سيظهر صورة المسألة كما هي.

- قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

هذه الآية تدل دلالة محكمة على التغطية، وهذا لا خلاف فيه عند جميع العلماء، حيث اجتمع قولهم على هذه الدلالة، وخلافهم إنما جاء من جهة تعلق حكمها:

- فالموجبون التغطية على سائر النساء، مذهبهم في حكم الآية أنه عام.

- وأما المستحبون التغطية، فإن مذهبهم في الآية أنها خاصة

بالأزواج رضوان الله عليهن.

والمقصود هنا: بيان أن دلالة الآية محكمة في الجهتين: في دلالتها على التغطية، وفي كونها تعم جميع النساء، ليست خاصة بالأزواج رضوان الله عليهن، وذلك يتبين من الأوجه التالية:

الوجه الأول: أن الأمر بالحجاب في الآية معلل، والعلة هي: تحصيل طهارة القلب. وهذه العلة موجودة في سائر النساء، ليست قاصرة على الأزواج رضوان الله عليهن، فكل النساء في حاجة إلى طهارة القلب، لا يدعي أحد غير هذا، وهي تحصل بالاحتجاب عن الرجال.

الوجه الثاني: أن أزواج النبي ﷺ إذا كن أمرن بالاحتجاب؛ لأجل تحصيل طهارة القلب، مع اصطفائهن، وانقطاع طمع الرجال منهن.. فسائر النساء من باب أولى؛ لأنهن أحوج إلى الطهارة، وليس لهن منزلة الأزواج رضوان الله عليهن، ولأن للرجال فيهن مطمع.

الوجه الثالث: أنه تقرر في الأصول: أن خطاب الواحد يعم الجميع، إلا إذا جاء استثناء، ولا استثناء هنا، فالخطاب وإن جاء في حق الأزواج رضوان الله عليهن، إلا أن الأصل في الحكم أنه عام؛ لأن المعنى الموجود فيهن، موجود في سائر النساء، وقد قال رسول الله ﷺ: «إني لا أصافح النساء، إنما قلتي لمائة امرأة، كقولي لامرأة واحدة».

الوجه الرابع: أن مبنى التخصيص بالأزواج عند القائلين به هو: الحرمة. وهذه العلة موجودة في بناته ﷺ، فإما أن يدخلوهن في حكم الآية، وحينئذ ينتفي التخصيص، أو يمتنعوا من إدخالهن فتبطل العلة. إذن لا وجه لحمل الآية على التخصيص، فكيفما كان فالتخصيص باطل.

الوجه الخامس: أن القول بتخصيص حكم الآية بالأزواج، يلزم منه جواز الدخول على النساء بيوتهن، وهو باطل، ولا قائل به.

فهذه الأوجه صريحة المعنى، محكمة الدلالة، وبها يظهر بطلان من خص حكم الآية بالأزواج رضوان الله عليهن، وقد ذهب إلى القول بعموم حكم الآية جمع من المفسرين، وهم: ابن جرير، وابن العربي، والقرطبي، وابن كثير، والجصاص، والشوكاني، والشنقيطي، وحسنين مخلوف، وغيرهم.

قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ قُلُ لِرَازُوجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

هذه الآية دلالتها محكمة على التغطية، يتبين ذلك بالأوجه التالية:

الوجه الأول: أن الجميع: أزواج النبي ﷺ، وبناته، ونساء المؤمنين: أمرن بأمر واحد. هو: إدناء الجلباب. فعرف من ذلك أن صفة الإدناء للجميع واحدة، ولما كان من المجمع عليه: أن صفة إدناء الأزواج رضوان الله عليهن هو: الحجاب الكامل مع التغطية. فينتج من ذلك: أن صفة الإدناء عند البقية (= البنات، ونساء المؤمنين) كصفته عند الأزواج.

الوجه الثاني: تفسير الإدناء بكشف الوجه، يلزم منه كشف الأزواج رضوان الله عليهن وجوههن، وهو باطل، ولا قائل به.

الوجه الثالث: أنه قال: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ﴾، فالفعل عدي بـ «على»، وهو يستعمل لما يكون غطاؤه من أعلى إلى أسفل، فدل بذلك على أن الإدناء يكون من على الرأس، منسدلاً، حتى ينزل على

الوجه، وبهذا المعنى قال جمع من أهل اللغة:

- كالزَمْخَشَرِي حيث قال في تفسير هذه الآية: «يرخينها عليهن، ويغطين وجوههن، وأعطافهن، يقال إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك إلى وجهك».

- وأبو حيان الأندلسي، حيث قال في تفسيرها: «﴿عَلَيْنَ﴾ شامل لجميع أجسادهن، أو ﴿عَلَيْنَ﴾، على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه».

وإلى القول بدلالة الإدناء على التغطية ذهب كل من: ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وابن علية، وابن عون. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الله نساء المؤمنين، إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن، من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة»، وسند هذه الرواية صحيحة عند الأئمة: أحمد، والبخاري، وابن حجر. ورواها ابن جرير في تفسير الآية.

كما تظاهر المفسرون على تفسير الإدناء بتغطية الوجه، متابعة لابن عباس، منهم: ابن جرير، والجصاص، وإلكيا الهراسي، والزَمْخَشَرِي، والبغوي، والقرطبي، والبيضاوي، والنسفي، وابن جزي الكلبي، وابن تيمية، وأبو حيان، وأبو السعود، والسيوطي، والآلوسي، والشوكاني، والقاسمي، والشنقيطي، وجلال الدين المحلي، فكل هؤلاء وغيرهم ذهبوا إلى تفسير الإدناء في الآية بتغطية الوجه؛ وذلك أنهم اعتمدوا في تفسيرها على قول ابن عباس رضي الله عنهما الآنف.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

هذه الآية دلالتها محكمة على التغطية، يتبين ذلك بالأوجه التالية:

الوجه الأول: في الآية جاء الفعل «ظهر» الدال على عدم القصد والاختيار، وليس «أظهر» الدال على القصد والاختيار، فالاستثناء يعود إلى ما يظهر من المرأة، من زينتها، بدون قصد، فلا يحمل على الوجه إذن، لأن الوجه يظهر بقصد.

الوجه الثاني: أن الزينة في لغة القرآن والعرب، تطلق على ما تزينت به المرأة، مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي واللباس، فتفسير الزينة بالوجه والكف خلاف القرآن وكلام العرب.

وممن قال بدلالة الآية على التغطية جمع من السلف، منهم: ابن مسعود، والنخعي، والحسن، وأبو إسحاق السبيعي، وابن سيرين، وأبو الجوزاء.

ثم إن هذه الآية عمدة القائلين بالكشف، حيث ورد في تفسيرها قول ابن عباس، ومن تبعه: «الوجه والكف»، وتلقف هذا القول كثير من الناس، وحملوه على معنى جواز كشفهما للأجانب، وهذا فيه نظر: من جهة ابن عباس نفسه. حيث سبق قوله في آية الجلباب، وهو صريح واضح، لا يحتمل إلا معنى واحدا هو: وجوب غطاء الوجه، مع جواز إخراج العين، لأجل الرؤية. فإن أخذ قوله هنا في الآية على معنى: جواز كشفهما للأجانب. فهذا تناقض، وحاشاه، ولا يلجأ إلى هذه النتيجة إلا بعد استنفاد أوجه الترجيح.

لكن إذا عرفنا أن ابن عباس نفسه فسر هذه الآية: بأن المرأة تكشفهما لمن دخل عليها بيتها. انتفى الإشكال، واجتمع كلامه،

وتلائم، حيث المعنى: أنه يجوز لها أن تظهر ذلك للمحارم، غير الزوج. وقوله، كما رواه ابن جرير في التفسير: «والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم. فهذه تظهر في بيتها، لمن دخل من الناس عليها»، ولا يظن بابن عباس أنه يجيز دخول الأجنبي على المرأة.

فهذا بالنسبة لابن عباس، أما غيره ممن فسر الآية بمثله، فإنه:

- إما أن يكون قد نقل قول ابن عباس، وقصد ما قصده ابن عباس، كما وضعنا آنفا.

- وإما أنه قصد النهي لا الاستثناء، وبيان ذلك: أن قول من فسر الآية بالوجه والكف يحتمل أمرين:

- يحتمل أنه قصد النهي عن إبدائهما، فيكون كلامه تفسيراً للنهي: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾.

- ويحتمل قصده الاستثناء، كما هو المشهور: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

والاحتمال الأول له حظ من النظر، وقد ذكره ابن كثير في تفسيره، فيكون معنى الآية:

ولا يبدين الوجه والكف، إلا إن ظهر منها شيء بغير قصد.

فيكون هذا مقابل التفسير الآخر:

ولا يبدين بدنهن وما فيه من الزينة، سوى الوجه والكف.

فإذا ورد الاحتمالان وصحّا، فليس أحدهما بأولى من الآخر، إلا بنص مرجح، والمرجح ينصر الاحتمال الأول (= النهي)، وذلك بما ورد في الآيتين: الحجاب، والجلباب. من دلائل محكمة واضحة على التغطية. ويؤكد هذا المعنى ما تقرر من توجيه كلام ابن عباس

أنفاً، وما ثبت عنه من وجوب غطاء الوجه.

وفي كل حال، فإن هذا التخريج لا يمنع من أن يكون ثمة طائفة قصدت الاستثناء، وقصدت كشف الوجه للأجانب، فهؤلاء هم القائلون بجواز كشف الوجه، غير أن المقصود أن ثمة توجيه آخر عُقِلَ عن الذكر.

وبهذه الأوجه يثبت القول بوجوب التغطية، وكونها من النصوص المحكمة، والأصول الثابتة، فما عارضها، وكان ثابتاً، فهو متشابه، يحمل على المحكم، ويفهم في ضوئه، كأن يكون قبل فرض الحجاب، أو لظرف خاص.

وبعد: فقد جرى بحث هذه المسألة من خلال الآيات المتعلقة بالحجاب خصوصاً، ثم الأحاديث، بعرض ما تضمنته من دلالات، وأحكام، تلاه التحقيق في أقوال الأئمة الأربعة وأتباعهم، لاختبار صدق الدعاوى في هذا الباب، فكان على النحو التالي مرتباً:

المبحث الأول: الدلالة المحكمة لآية الحجاب على وجوب غطاء الوجه.

المبحث الثاني: الدلالة المحكمة لآية الجلباب على وجوب غطاء الوجه.

المبحث الثالث: الدلالة المحكمة لآية الزينة على وجوب غطاء الوجه.

المبحث الرابع: الدلالة المحكمة للأحاديث على الوجوب،

والرد على شبهات المجيزين.

المبحث الخامس: التحقيق في أقوال المذاهب الأربعة،
والتحقق من نسبة القول بالكشف للجماهير.

ولم يكن من الهمّ والقصد مناقشة أحد ممن قال بالكشف بعينه؛
لحصول الغرض بمجرد التأصيل، ونقض الأدلة المستدل بها على
الجواز، لكن وجدتني منساقاً من غير إرادة، ولا تخطيط سابق،
لمناقشة ما جاء في كتاب: «الرد المفحم» للشيخ الألباني، رحمه الله
وأعلى درجته، حيث صار عمدة لكل من احتج بجواز الكشف،
باختلاف ألوانهم واتجاهاتهم، فلم يكن من الملائم عرض المسألة،
دون مناقشة هذا الكتاب، بعد أن صار مصدر حجة واستدلال. فمهما
حصل من الجهد والإحكام، في بيان الدلالة المحكمة لنصوص
الحجاب على غطاء الوجه: ما أسهل أن يأتي من يقول: فأين جوابك
على ما في «الرد المفحم»؟!.

ولأجله لم يكن بد من مناقشة ما جاء فيه. فمباحث هذه الرسالة
في أصلها تأصيل وتفصيل لمذهب التغطية، ثم المناقشة تبع،
لاستكمال الكلام، وإحكام أوجه الاستدلال.

وقد كان من المستحسن التقدم بين يديها بعرض مختصر، لما
تحويه من رؤوس الأوجه والاستدلال، بداعي التخفيف على من خشي
العنت في فهمها تفصيلاً، وبداعي أن تكون سهلة يسيرة لمن أراد العظة
بها في: خطبة، أو محاضرة.

فإن أهمية المسألة، وكون الشبهة فيها علمية: أوجب دراستها
بصورة دقيقة، محررة تفصيلاً، لتكون عوناً لكل من أراد الاستدلال،
والمناظرة، والجدل.

والحاجة إلى تقريبها للأفهام، ليعم أثرها: أوجب اختصارها،

في مقدمة لا بد منها.

لتجمع بين السهولة والاختصار للموعظة، والدقة والتفصيل
للتعليم والحجاج، ورد الشبهات.
أسأل الله تعالى أن يكتب لهذا العمل القبول، وصلى الله وسلم
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

لطف الله بن عبد العظيم خوجه

مكة المكرمة عصر الثلاثاء ١٤٢٥/٩/٥ هـ

البريد الإلكتروني: khojah100@hotmail.com



المبحث الأول

الدلالة المحكمة لآية الحجاب

على وجوب غطاء الوجه

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

ذكر في سبب نزول هذه الآية، آية الحجاب، بعض الآثار المفسرة:

- منها ما روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده: عن أنس قال: «قال عمر رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله! يدخل عليك البر والفاجر، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب»^(١).

- وروى عنه قال: «أنا أعلم الناس بهذه الآية: آية الحجاب. لما أهديت زينب إلى رسول الله ﷺ كانت معه في البيت، صنع طعاما ودعا القوم، فقعدها يتحدثون، فجعل النبي ﷺ يخرج، ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْظٍ إِنَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿مِنْ وَرَائِهِ حِجَابٌ﴾، فضرب الحجاب، وقام القوم»^(٢).

هذه الآية تضمنت أربعة أمور، هي:

(١) صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: ﴿لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾.

(٢) المصدر السابق.

- ١ - مسألة، هي: الحجاب.
 - ٢ - خطابا متجها إلى الأزواج (= أزواج النبي ﷺ).
 - ٣ - وحكما، هو: وجوب الحجاب الكامل (= سائر البدن مع غطاء الوجه والكف).
 - ٤ - وعلة للحكم، هي: تحصيل طهارة القلب.
- فأما الثلاثة الأولى فلا يختلف قول عالم فيها.. لكن الخلاف في الرابعة:
- فمنهم من اعتبرها (= العلة)، فبنى عليها عموم الحكم لجميع النساء، بما فيهن الأزواج، لحاجة الجميع إلى طهارة القلب، وهم الموجبون تغطية الوجه على الجميع.
 - ومنهم من أهملها (= العلة)، فجعل الحكم خاصا بمن خوطب بها، وهم الأزواج، وهم المبيحون كشف الوجه لسائر النساء، سوى الأزواج، وحجتهم أمران:
 - الأول: توجه الخطاب إليهن (= الأزواج).
 - الثاني: نصوص وآثار متشابهة، توهم جواز الكشف.
- وأما القائلون بوجوب الغطاء للجميع، فكانت حجتهم الأوجه الخمسة التالية:
- الوجه الأول: عموم العلة يلزم عنه عموم الحكم، وتأكد العلة يلزم عنه تأكيد الحكم.

توطئة: هل طهارة القلب علة الحجاب؟.

طهارة القلب علة الحجاب. فالآية نصت على هذه العلة صراحة، فانظر كيف نصت، قال تعالى:

- ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۖ﴾.. هذا هو

المقطع الأول، وفيه الأمر بالحجاب.
- ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هذا هو المقطع الثاني،
وفي بيان سبب الأمر بالحجاب.

هل يمكن مع هذا الوضوح الاختلاف في تحديد العلة؟! .
ولما كان الأمر كذلك، لم أقف على أحد من المفسرين
أنكرها، أو ردها .

فلدينا إذن دليلان على أن علة الحجاب وسببه هو: تحصيل
طهارة القلب:

الأول: أن هذا هو الظاهر، وليس ثمة شيء يصرف هذا
الظاهر، لا عقلا، ولا شرعا.

الثاني: أنه لم يؤثر عن المفسرين إنكارهم هذه العلة، وهذه
أقوال جملة منهم:

١ - قال ابن كثير: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ، أي: هذا
الذي أمرتكم به، وشرعته لكم من الحجاب: أطهر وأطيب^(١).

٢ - قال القرطبي: «يريد من الخواطر التي تعرض للرجال في أمر
النساء، وللنساء في أمر الرجال؛ أي ذلك أنفى للريبة، وأبعد
للتهمة، وأقوى للحماية»^(٢).

٣ - ابن جرير: «يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع، إذا
سألتموهن ذلك من وراء حجاب: أطهر لقلوبكم وقلوبهن من
عوارض العين فيها، التي تعرض في صدور الرجال من أمر
النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأخرى من ألا يكون

(١) التفسير (٦/٤٤٥).

(٢) التفسير (١٤/٢٢٨).

- للشيطان عليكم وعليهن سبيل»^(١).
- ٤ - ومثلما قال القرطبي وابن جرير قال ابن عطية^(٢).
- ٥ - قال البغوي: «من الريب»^(٣).
- ٦ - قال ابن الجوزي: «من الريبة»^(٤).
- ٧ - قال ابن العربي: «المعنى: أن ذلك أنفى للريبة، وأبعد للتهمة، وأقوى للحماية»^(٥).
- ٨ - قال أبو حيان: «ذَلِكَكُمْ»، أي السؤال من وراء حجاب: أظهر. يريد من الخواطر التي تخطر للرجال في أمر النساء، والنساء في أمر الرجال، إذ الرؤية سبب التعلق والفتنة»^(٦).
- ٩ - ومثله قال الشوكاني^(٧).
- ١٠ - وكلام الشنقيطي في هذا معروف، وسيأتي^(٨).
- فهذه نصوص أهل العلم من المفسرين، لم ينف أحد منهم كون العلة هي: طهارة القلب من الريبة. ولم يكن أحد منهم متنطعا في معرفة العلة، فإنها ظاهرة بينة، لا تحتاج إلى تفحص وتنقيب...!!.
- وهذا هو الحق، وهو الظاهر الذي لا يصرفه شيء. فافتراض نفي هذه العلة كليا: أمر لم أره لأحد من أهل العلم.

(١) التفسير (١٩/١٦٦).

(٢) التفسير (٣/٣٩٦).

(٣) التفسير (٣/٤٤٦).

(٤) التفسير (٦/٢٢١).

(٥) التفسير (٣/١٥٧٩).

(٦) التفسير (٧/٢٣٨).

(٧) التفسير (٤/٢٩٨).

(٨) ص (٢٨).

مسألة: زعم بعضهم أن قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾، علة للحجاب؟

يقال: لهذا جوابان:

الأول: هنا احتمالان لا ثالث لهما: أن يكون، وألا يكون.
ولو استبعدنا الاحتمال الثاني، فهل القول بأنه علة يلزم نفي العلة الأولى؟

كلا، بل لا مانع أن يكون للحكم الواحد أكثر من علة، ما دامت متوافقة غير متضادة، كما في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَمْرٌ إِتَّفَقَ عَلَيْهِ الْإِسْلَامُ وَآدَتُهُ لَا تَمُوتُ أَبَدًا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فقد ساقى الآية ثلاث علل للحكم.

فلا مانع أن يكون علة الحجاب: تحصيل طهارة القلب للرجال والنساء، ومنع الأذى للنبي ﷺ، وللمؤمنين كذلك.

فالمنع من أذاه ﷺ بالدخول على نساءه، وكشف العورات ليس خاصا به. كما أن طهارة القلب ليست حاجة الأمهات رضوان الله عليهن دون سائر النساء.

الثاني: لم أجد أحدا من المفسرين جعل نفي الأذى علة الحجاب. لكن قد يتعلق بعضهم بكلام ابن العربي والقرطبي، حيث قالوا:

١ - ابن العربي: «قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾، وهذا تكرار للعلة، وتأكيده لحكمها، وتأكيده العلة أقوى في الأحكام»^(١).

٢ - القرطبي: «هذا تكرار للعلة وتأكيد لحكمها، وتأكيد العلل أقوى في الأحكام»^(١).

ومقصودهم بالعلة الأولى: قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِ مِنْكُمْ﴾.

- فالعلة الأولى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾.

- والعلة المكررة: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾.

وهذا هو ما أراده ابن العربي، حيث صرح فقال: «﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾ .. والمحرمات في الشرع على قسمين: منها معلل، ومنها غير معلل؛ فهذا من الأحكام المعللة بالعلة، وهي إذاية النبي ﷺ».

ثم جاء بعد فقال في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾، فقال: «هذا تكرار للعلة، وتأكيد لحكمها، وتأكيد العلل أقوى في الأحكام».

وهذا مراد القرطبي أيضا، لأنه يجري مع ابن العربي في تفسير كثير من الآيات، وقد جرى معه في قوله: «هذا تكرار للعلة، وتأكيد لحكمها، وتأكيد العلل أقوى في الأحكام»، فقال مثل ما قال.

وبهذا يتبين أنهما لا يريان في قوله: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾، علة الأمر بالحجاب، بل هو علة المنع من الدخول بغير إذن، والمقام؛ لأن هذا هو علة قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ﴾، كما قال ابن العربي آنفا: «فهذا من الأحكام المعللة بالعلة، وهي إذاية النبي ﷺ».

إذن: فرض قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ﴾

علة للحجاب، للتوصل به إلى نفي العلة المذكورة في قوله: ﴿ذَلِكَ أَظْهَرَ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ، فرض باطل، غير لازم؛ فلا تعارض بينهما، حتى يلزم من إثبات أحدهما نفي الآخر.

فخرجنا بهذا: أن علة الحكم هي تحصيل طهارة القلب، وعلى هذا أقوال المفسرين.

ولا مانع من إضافة علة أخرى هي: الكف عن أذى رسول الله ﷺ.

ثم بعد هذا:

- إذا كان هذا هو ظاهر الآية، وكل من يقرأ يفهمه للوهلة الأولى.

- وإذا كان هذا هو قول سائر العلماء من المفسرين، ولم يعرف عن أحد من السابقين أنه أنكرها كعلة .
فينتج من ذلك:

أن محاولة إبطال هذه العلة قول محدث، لم يقله أحد. فيجب طرحه، وعدم الالتفات إليه أصلاً.

لأنه لا يمكن أن يكون قولاً معتبراً، ثم يخفى على جميع هؤلاء العلماء، فلا يشير إليه أحد، حتى يأتي متأخر فيتحدث به؛ فالأمة لا تجتمع على ضلالة. وكذا الجمهور لا يجتمعون على ضلالة.

إذا ثبت أن الحكم في الآية معلل، فمتى وجدت العلة، فثم الحكم.. وهذا هو القياس المستعمل في الفقه.

والقياس هو: حمل فرع على أصل، في حكم، بجامع بينهما. فلا بد في كل قياس من: أصل، وفرع، وعلة، وحكم. وهذه أركان

القياس^(١).

وأركان القياس موجودة في هذه الآية:

- فالأصل: أزواج النبي ﷺ، حيث الخطاب متجه إليهن.

- والحكم: الحجاب الكامل عن الرجال.

- والعلة: تحصيل طهارة القلب مطلوب لهن، وللرجال.

- والفرع هو: سائر نساء المؤمنين.

فهل العلة موجودة فيهن؟. الجواب: نعم. تحصيل طهارة القلب مطلوب لهن، وللرجال.

إذن فالعلة واحدة في الجميع، وعليه فالحكم واحد للجميع.

فمدار الحكم على العلة، ولا يمكن أن يدعي أحد استغناءه عن تحصيل طهارة القلب، ولا أن نساء المؤمنين لسن في حاجة إلى تحصيل طهارة القلب، ولا يصح إبطال هذه العلة الظاهرة من الآية، لأمرين:

الأول: لوضوحها علة للحكم.

الثاني: لأن الكلام حينئذ يكون معيبا، حاشا كلام الله تعالى.

قال الشنقيطي في تفسيره^(٢): «في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء

(١) انظر: مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٢٤٣).

(٢) (٥٨٤/٦).

والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقتصر وصف بحكم شرعي، على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان الكلام معيياً عند العارفين».

فالعلة في الآية هي: طهارة القلب. وإذا لم تكن هذه علة الحكم، فالكلام حينئذ معيب، بحسب هذا المسلك الأصولي: مسلك الإيماء والتنبيه. كما ذكر الشيخ رحمه الله، وحاشا لكلام الله تعالى أن يكون معيياً، بل كونها علة الحكم، شيء ظاهر ليس خفياً، فإذا ثبت علتها وعمومها (= العلة)، انتفى التخصيص؛ لأن العلة حيثما وجدت وجد الحكم، وحينئذ فالحكم هو العموم.

وبهذا القياس يثبت عموم الحكم، وهذا القياس الذي يستعمله الفقهاء يسمى قياس التمثيل، الذي يستوي فيه الأصل والفرع في الحكم، وثمة قياس أعلى منه رتبة، لا يستعمل إلا في تفضيل شيء على شيء، وهو قياس الأولى، ولهذه الآية حظ من هذا القياس العالي، وفحواه: أن الخطاب إذا توجه إلى فئة معينة، بحكم معين، لأجل علة معينة، فإذا وجدت العلة في فئة أخرى، فهي مخاطبة بنفس الحكم، فإن وجدت فيها العلة بصورة أقوى، فهي أولى بالخطاب.. فكلما كانت العلة أكد، كان الحكم أكد.

فالآية خاطبت فئة معينة هي: أمهات المؤمنين. بحكم معين هو: الحجاب. لأجل علة معينة هي: تحصيل طهارة القلب. وإذا سألنا: من أحوج إلى هذه الطهارة: الأمهات، أزواج النبي ﷺ، المصطفيات المبررات من كل سوء، بشهادة الله تعالى لهن: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: ٣٣]؟ أم سائر المسلمات، اللاتي فيهن المحسن، والمقتصد، والظالم؟.

لا ريب أن الجواب: أن سائر المسلمات أحوج إلى هذه

الطهارة، فالعلة فيهن أقوى، فهن إذن أولى بالحكم.

ومثل هذا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (١٥) بَلِ اللَّهِ فَاعْبُدْ وَكُنْ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴿[الزمر: ٦٥-٦٦].

فإذا كان هذا تحذير الله تعالى نبيه ﷺ من الشرك، مع علو منزلته ورفعة درجته عند الله تعالى.. فغيره ممن لم يعرف منزلته ولا درجته، ولم يدر مآله وعاقبته، أولى بالتحذير، وأحرى بالحدز منه.

ومثل أمره تعالى في بر الوالدين بقوله: ﴿إِمَّا يَلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا نَهْرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [الإسراء: ٢٣].. فإذا كان الله تعالى نهى الولد عن إظهار التذمر والضجر بقول: أف. لهما، وانتهارهما، فالنهي عن السب والضرب من باب أولى، لأنه أسوء وأردي.

الوجه الثاني: خطاب الواحد يعم الجميع.

تقرر في علم الأصول: أن الخطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة؛ لاستوائهم في التكليف، إلا بدليل خاص. وأهل الأصول متفقون على هذا، وما يبدو من خلاف بينهم، فهو صوري أو حالي.

- فإن منهم من يرى خطاب الواحد نفسه، من صيغ العموم.

- ومنهم من يرى أن خطاب الواحد لا يعم، إنما الذي يعم حكمه، بدليل آخر: نصا، أو قياسا.

ويدل على هذه القاعدة قوله ﷺ:

«إني لا أصافح النساء، وإنما قولني لمائة امرأة، كقولني لامرأة واحدة»^(١).

يقول الشنقيطي^(٢): «ومن الأدلة على أن حكم آية الحجاب عام: هو ما تقرر في الأصول من أن خطاب الواحد يعم جميع الأمة، ولا يختص الحكم بذلك الواحد المخاطب، وقد أوضحنا هذه المسألة في سورة الحج، في مبحث النهي عن لبس المعصفر، وقد قلنا ذلك؛ لأن خطاب النبي ﷺ لواحد من أمته، يعم حكمه جميع الأمة؛ لاستوائهم في أحكام التكليف، إلا بدليل خاص، يجب الرجوع إليه، وخلاف أهل الأصول في خطاب الواحد: هل هو من صيغ العموم، الدالة على عموم الحكم؟

خلاف في حال، لا خلاف حقيقي، فخطاب الواحد عند الحنابلة صيغة عموم، وعند غيرهم من المالكية والشافعية وغيرهم: أن خطاب الواحد لا يعم؛ لأن اللفظ للواحد لا يشمل بالوضع غيره، وإذا كان لا يشمل وضعاً، فلا يكون من صيغ العموم.

ولكن أهل هذا القول موافقون، على أن حكم خطاب الواحد عام لغيره، ولكن بدليل آخر، غير خطاب الواحد، وذلك الدليل بالنص، والقياس.

أما القياس فظاهر، لأن قياس غير ذلك المخاطب عليه، بجامع استواء المخاطبين في أحكام التكليف، من القياس الجلي، والنص كقوله ﷺ في مبايعة النساء: «إني لا أصافح النساء، وما قولني لامرأة واحدة إلا كقولني لمائة امرأة»...

(١) رواه النسائي في البيعة، باب: بيعة النساء، من حديث أميمة بنت رقيقة. صحيح النسائي (٣/٨٧٥).

(٢) أضواء البيان (٦/٥٨٩-٥٩١).

وبهذه القاعدة الأصولية التي ذكرنا، نعلم أن حكم آية الحجاب عام، وإن كان لفظها خاصا بأزواجه عليه السلام، لأن قوله لامرأة واحدة من أزواجه، أو من غيرهن، كقوله لمائة امرأة^(١) أهـ.

ويقول الشيخ الألباني: «إذا خاطب الشارع الحكيم فردا من الأمة، أو حكم عليه بحكم، فهل يكون هذا الحكم عاما في الأمة، إلا إذا قام دليل التخصيص؟، أو يكون خاصا بذلك المخاطب؟.

اختلف في ذلك علماء الأصول، والحق الأول، وهو الذي رجحه الشوكاني وغيره من المحققين، قال ابن حزم في «أصول الأحكام»^(١): «وقد أيقنا أنه عليه السلام بعث إلى كل من كان حيا، في عصره، في معمر الأرض، من إنس أو جن، وإلى من يولد بعده إلى يوم القيامة، وليحكم في كل عين وعرض يخلقها الله إلى يوم القيامة، فلما صح ذلك بإجماع الأمة المتيقن المقطوع به، المبلغ به إلى النبي عليه السلام، وبالنصوص الثابتة، بما ذكرنا من بقاء الدين إلى يوم القيامة، ولزومه الإنس والجن، وعلمنا بضرورة الحس أنه لا سبيل لمشاهدته عليه السلام من يأتي بعده، كان أمره عليه السلام لواحد من النوع، وفي واحد من النوع، أمرا في النوع كله، وللنوع كله، ويبيّن هذا أن ما كان في الشريعة خاصا لواحد، ولقوم، فقد بينه عليه السلام نصا، وأعلمه أنه خصوص، كفعله في الجذعة بأبي بردة بن نيار، وأخبره عليه السلام أنه لا تجزيء عن أحد بعده، وكان أمره عليه السلام للمستحاضة أمرا لكل مستحاضة، وإقامة ابن عباس وجابر عن يمينه في الصلاة، حكم على كل مسلم ومسلمة يصلي وحده مع إمامه، ولا خلاف بين أحد في أن أمره لأصحابه رضي الله عنهم وهم حاضرون، أمر لكل من يأتي إلى يوم القيامة.

ثم شرع في الرد على من خالف في ذلك، تأصيلاً، أو تفريعاً^(١).

فالشيخ إذن يقر بهذا القاعدة، لكنه يبدو أنه أخذ بالتخصيص، لقيام الدليل عنده على تخصيص حكم غطاء الوجه بالأمهات، لكن إذا ثبت بطلان هذا التخصيص، بما تقدم من عموم العلة، وما سيأتي من أوجه، فحينئذ يلزمه القول بعموم غطاء الوجه لجميع النساء.

* * *

الوجه الثالث: التعليل بالحرمة يوجب إلغاء الخصوصية.

وبيان هذا الوجه: أنه لما لم يكن لخصوصية الحكم وجه، استنبط المدعون الخصوصية علة عجيبة، فقالوا:

إنما جاء الحكم خاصاً بأزواج النبي ﷺ لأجل حرمتهم، فحرمتهم أعظم من حرمة سائر المسلمات؛ لذا تحجبن.!!.

فانظر كيف غيروا العلة، فبعد أن كانت في الآية هي: تحصيل طهارة القلب. جعلوها: الحرمة والمنزلة.!!.

والحرمة والمنزلة ثابتة لهن رضوان الله عليهن، لكن لنا أن نقرب المسألة فنقول: بل حرمتهم موجب لعدم حجابهن (= غطاء الوجه)، لأن الحجاب شرع للمرأة لصونها، وأمهات المؤمنين لا مطمع فيهن لأمرين:

أولاً: لأن الله تعالى حرم نكاحهن: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَتْ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣].. فإذا حرم نكاحهن، فلا يطمع فيهن

(١) تمام المنة (٤١-٤٢).

طامع، فلا موجب لغطاء الوجه حينئذ.

ثانياً: لأن زمانهن كان خير الزمان وأطهره، ففيه أشرف الرجال وأعظمهم إيماناً: الصحابة رضوان الله عليهم. وقد كانوا هم الخلفاء، فبذلك صيانتهم متحققة حتى بدون حجاب الوجه.

ثم مع كل ذلك نقول: إذا كان وجوب الحجاب الكامل في حقهن؛ لأجل حرمتهم ومنزلتهم.. فلم لم تؤمر بناته ﷺ بالحجاب الكامل كذلك؟!.. أليست حرمتهم أعظم من حرمة سائر المسلمات؟.

إن قالوا: ليست لهن حرمة كأزواج النبي ﷺ.

فقد غلطوا، بل حرمة بعضهن أعظم من بعض الأزواج، كفاطمة رضي الله عنها، فهي سيدة نساء الجنة.

وإن قالوا: لهن حرمة كالأزواج.

لزمهم أن يقولوا بوجوب الحجاب الكامل في حقهن كالأزواج.. ولو قالوا كذلك لم يعد الحكم خاصاً بالأزواج، ومن ثم نقضوا مذهبهم في خصوصية الحكم في الآية بالأزواج، فهاهم أدخلوا البنات فيه.

فهم بين أمرين أحلاهما مر، فليس أمامهم إلا القول بعموم الحكم، ولو كان الخطاب خاصاً، وهو الحق.

الوجه الرابع: القول بالخصوصية يتضمن إباحة ما ثبت تحريمه.

وبيان هذا الوجه: أن الآية نصت على أن الرجال إذا سألوا النساء شيئاً فلا بد أن يكون بينهما حجاب، والحجاب هنا على

نوعين:

الأول: إذا كن في بيوتهن، فالحجاب حينئذ: ستار، أو جدار، أو باب. والآية جاءت في هذا السياق.

الثاني: إذا كن خارج البيوت، فالحجاب حينئذ الجلباب، الذي يغطي سائر البدن، بدون استثناء شيء.

فمن قال بعموم الآية في حق أزواج النبي ﷺ وكذا نساء المؤمنين، فلا إشكال حينئذ، فإنهن مأمورات بالاستتار عن الرجال في كل حال:

- إن كن في البيوت، فبالستائر، والجدر، والأبواب.

- وإن كن خارج البيوت، فبالجلباب الساتر لجميع البدن.

لكن إذا قيل الآية خاصة بالأمهات، فالأقسام ثلاثة:

١- أن يكون التخصيص في البيوت، دون خارجها.

والمعنى حينئذ: وجوب الحجاب الكامل على الأزواج داخل البيت، والآية لا علاقة لها بالخارج.

وهذا باطل من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه يلزم منه في البيوت: جواز دخول الأجانب على سائر النساء، سوى الأزواج. وهذا لا يقول به أحد، حتى أهل التخصيص لا يقولون به، لورود النهي عن ذلك، قال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»^(١).

الثاني: أنه يقتضي تعطيل الحكم خارج البيوت، فلا يُدرى ما

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم.

هو: آ للتغطية، أم الكشف؟! وهذا لا يصح لأمرين:

الأمر الأول: قصر دلالته على البيوت: إبطال للدليل الوحيد الموجب تغطية الوجه على الأزواج (عند القائلين بالتغطية على الأزواج فحسب).

الأمر الثاني: أن العلة هي: تحصيل طهارة القلب. وهو أمر مطلوب حتى خارج البيوت، فلا بد إذن من شمول الحكم هذه الجهة أيضا. خاصة والآية لا تمتنع من هذا الوصف (= الشمول).

الثالث: أن هذا القول فيه إبطال للتخصيص من أصله، فإذا كان في الداخل خاصا، وفي الخارج عاما، فذلك دليل على أن مجرد توجه الخطاب إلى الأزواج، ليس دليلا على التخصيص، وهذا مطلوب؛ لأن عمدتهم في التخصيص: توجه الخطاب إلى الأزواج.

٢- أن يكون التخصيص خارج البيوت، دون داخلها. (وهذا قول أهل التخصيص)

وهذا معناه: أن الأزواج إذا كن خارج البيوت، فلا يسألن إلا وهن محتجبات، ولا علاقة للآية بالبيوت. وهذا باطل.

٣- أن يكون التخصيص في البيوت وخارجها.

فأما القسمان الأولان فباطل، من وجه اجتماعا فيه، وهو: التخصيص في حال، والتعميم في حال.

فهذا التخصيص والتعميم: إبطال للتخصيص من أصله.

لأن مبنى التخصيص هنا هو قولهم: أن الخطاب توجه إلى الأزواج رضوان الله عليهن.

فالقول بعدئذ بعموم بعض أجزاء الخطاب، فيه الإقرار:

بأن مجرد توجه الخطاب إليهن، ليس كافيا في إثبات

التخصيص، ولا دليل عليه.

وهذا إبطال للتخصيص، فللمنازع أن يقول: ما دام بعض الخطاب عاماً، فلا مانع من عموم بعضه الآخر. وليس لأهل التخصيص دفع هذا الاعتراض، أو نقضه.

فإن قالوا: الدليل أصله التخصيص، ولا يلغى هذا إلا بدليل يدل على العموم، ففي حال البيوت: دل الدليل على العموم. وفي حال خارج البيوت: لم يدل دليل على العموم،. فبقي على أصله.

فيقال: هذا تسليم منكم، بأن مجرد توجه الخطاب إلى الأزواج، ليس دليلاً على التخصيص، وهذا مطلوب. وأما دعواكم عدم وجود ما يلغي التخصيص خارج البيوت فمردود بما سبق من الأوجه الثلاثة:

الأول: عموم العلة يلزم عنه عموم الحكم، وتأكد العلة يلزم عنه تأكيد الحكم.

الثاني: خطاب الواحد يعم الجميع.

الثالث: التعليل بالحرمة يوجب إلغاء الخصوصية.

وللقسم الأول وجه آخر، ينفرد به، يدل على بطلانه، فإنه معناه:

جواز دخول الأجانب على سائر النساء، سوى الأزواج أمهات المؤمنين، وهذا باطل، لا يقول به أحد، حتى أهل التخصيص، لورود النهي عن ذلك، قال ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»^(١).

كما أن معناه: أن تغطية الوجه واجب على الجميع: الأزواج،

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم.

وسائر النساء. وهذا وإن كان صحيحا، لكن لا يقول به أهل التخصيص. فهذا القسم ليس قولا لأهل التخصيص.

وأما القسم الثاني فباطل، وإن كان يوافق أهل التخصيص، فإن معناه:

أن الحكم عام في البيوت، فلا يدخل أجنبي على المسلمات، ولا الأزواج، لكنه خارجها خاص بالأمهات، دون النساء. وهو باطل:

- كما تقدم؛ لأن في الإقرار بعموم الخطاب: إبطال للتخصيص.
- ولأنهم أخذوا بظاهر السياق في توجيه الخطاب إلى الأمهات، فلا يصح في مقابل ذلك إهمال ظاهر السياق في كون محل الخطاب البيوت؟!.

وأما القسم الثالث فهو باطل أيضا، وذلك أنه يتضمن أمرين:

- أولا: أن لسائر النساء كشف الوجه والكف خارج البيوت.
- ثانيا: أن لسائر النساء أن يأذن للأجانب، بالدخول عليهن بيوتهن، لسؤال متاع.

وهذا التخصيص المطلق، في الحالين، وإن لم يقل به أهل التخصيص، فهو لازم القول بالتخصيص.

إذن النتيجة:

- ١- القسم الأول باطل عند الجميع.
- ٢- القسم الثاني قول أهل التخصيص، وهو باطل، لأن فيه إبطال للتخصيص، بتعميم بعض الخطاب.
- ٣- القسم الثالث باطل عند الجميع، ويلزم أهل التخصيص.
- ٤- القسم الرابع وهو العموم في الحالين، هو القول الحق

والصواب، الخالي من المعارضة.

هذا، وللشيخ الألباني رحمه الله تعالى مذهب في الآية، لم أره لغيره، هو:

أن الخطاب متعلق بالبيوت خاصة؛ لأجل السياق، وحكمها يعم الأزواج والنساء.

وهذا المذهب مشكل...!!:

- حيث فيه إبطال الدليل الوحيد الموجب على الأزواج تغطية الوجه عند القائلين أن التغطية واجبة عليهن دون غيرهن؟!.

وبهذا يثبت العموم، فالآية قطعية الثبوت، ودلالتها على غطاء الوجه قطعية، كما أثبتنا، والقطعية والعموم يثبت وجوب تغطية الوجه على سائر المؤمنات، بلا استثناء.

الوجه الخامس: أقوال العلماء في تفسير الآية تفيد العموم.

للعلماء مذاهب في هذه الآية:

- فبعضهم نص على التخصيص صراحة، وهم قلة، ولم أقف، من هذا الصنف، إلا على اثنين هما: ابن جزي الكلبي في تفسيره، والطاهر ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير. هذا من حيث المفسرين، أما غيرهم، فالمجزم به: أن كل من يقول بالكشف، فإنه يقول: الآية خاصة بالأزواج. إلا ما كان من الشيخ الألباني، حيث إنه قال بعموم الحكم، لكن خص تعلقه بالبيوت، وهذا لم أره لغيره، وفيه من الإشكال ما تقدم.!!.

- وبعضهم لم ينص صراحة على التخصيص، وكلامه محتمل،

وحمله على العموم أرجح؛ لأن التخصيص لا يستفاد إلا من صريح القول، ومن هذا الصنف: البغوي، والرازي، وأبو السعود.

- والصنف الثالث نص صراحة على عموم حكم الآية، منهم: ابن جرير، وابن العربي، والقرطبي، وابن كثير، والجصاص، والشوكاني، والشنقيطي، وكذا الشيخ حسنين مخلوف، مفتي الديار المصرية، وذهب إلى هذا أيضا: محمد أديب كلكل، وسعيد الجابي، ووهبي سليمان غاوجي، وأبو هشام عبد الله الأنصاري، وعبد العزيز بن خلف^(١).

وبالعموم فكل من قال بوجوب غطاء الوجه على الجميع، فهو يقول بعموم هذه الآية، حتى من يقول بأن آية الحجاب في المساكن، وآية الجلباب في البروز، كابن تيمية، لا يمنع من دلالة هذه الآية على الحجاب، كما سيأتي قوله، وهذه أقوال طائفة من المفسرين الذين صرحوا بعموم حكم الآية:

١ - قال ابن جرير في تفسيره جامع البيان عن تأويل آي القرآن^(٢):
«يقول: إذا سألتكم أزواج رسول الله ﷺ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج: متاعا: ﴿فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾»، يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن».

٢ - قال ابن العربي في تفسيره أحكام القرآن، في تفسيره الآية^(٣):
«هذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة: بدنها، وصوتها. فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة، أو لحاجة،

(١) انظر أقوالهم في: عودة الحجاب (٣/ ٢٤٠-٢٤٧).

(٢) (١٩/ ١٦٦).

(٣) (٣/ ١٥٧٩).

كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعنّ ويعرض عندها».

٣ - قال القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن^(١) : «في هذا الآية دليل على أن الله تعالى أذن في مسألتهم من وراء حجاب في حاجة تعرض، أو مسألة يستفتين فيها، ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى، وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة: بدنها وصوتها، كما تقدم، فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها، أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها».

٤ - قال ابن كثير في تفسيره^(٢) في تفسير الآية المتممة لآية الحجاب: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِءَابَائِهِنَّ﴾ : «لما أمر الله تعالى النساء بالحجاب من الأجانب، بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم، كما استثناهم في سورة النور، عند قوله: ﴿وَلَا يُبْدِيك زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَائِهِنَّ أَوْ ءَبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾».

٥ - قال الجصاص في أحكام القرآن، في تفسيره الآية^(٣) : «هذا الحكم وإن نزل خاصا في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والافتداء به، إلا ما خصه الله به دون أمته».

٦ - قال الشوكاني في تفسيره فتح القدير^(٤) : ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾، أي أكثر تطهيرا لها من الريبة، وخواطر

(١) (٢٢٧/١٤).

(٢) (٤٤٦/٦).

(٣) (٢٤٢/٥).

(٤) (٢٩٨/٤).

السوء، التي تعرض للرجال في أمر النساء، وللنساء في أمر الرجال، وفي هذا أدب لكل مؤمن، وتحذير له، من أن يثق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل له، والمكالمة من دون حجاب مع من لم تحرم عليه.. قال: «ثم بين سبحانه من لا يلزم الحجاب منه، فقال: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ﴾، فهؤلاء لا يجب على نساء رسول الله ﷺ ولا غيرهن من النساء الاحتجاب منهم».

٧ - قال الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن^(١): «في هذه الآية الكريمة الدليل الواضح على أن وجوب الحجاب عام في جميع النساء، لا خاص بأزواجه ﷺ، وإن كان أصل اللفظ خاصا بهن؛ لأن عموم علته دليل على عموم الحكم فيه، ومسلك العلة الذي دل على أن قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ هو علة قوله تعالى: ﴿فَسَتُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، هو المسلك المعروف في الأصول بمسلك الإيماء والتنبيه، وضابط هذا المسلك المنطبق على جزئياته: هو أن يقترن وصف بحكم شرعي، على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان الكلام معييا عند العارفين».

٨ - قال الشيخ حسنين مخلوف مفتى الديار المصرية: «وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم نسائه ﷺ»^(٢).

أما العلماء الذين نصوا على الخصوصية من غير المفسرين، فمنهم:

١ - القاضي عياض، قال: «فرض الحجاب مما اختصصن به، فهو

(١) (٥٨٤/٦).

(٢) انظر: عودة الحجاب (٣/٢٤٠)، نقلا عن صفوة البيان لمعاني القرآن (٢/١٩٠).

فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخصوهن، وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة من براز»^(١).

٢ - قال أبو جعفر الطحاوي: «أبيح للناس أن ينظروا إلى ما ليس بمحرّم عليهم من النساء، إلى وجوههن وأكفهن، وحرّم ذلك عليهم من أزواج النبي ﷺ، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى»^(٢).

٣ - قال ابن بطال: «فيه دليل على أن نساء المؤمنين ليس عليهن من الحجاب ما يلزم أزواج النبي ﷺ؛ إذ لو لزم ذلك جميع النساء لأمر النبي ﷺ الخثعمية بالاستتار ولما صرف وجه الفضل. قال: فيه دليل على أن ستر المرأة وجهها ليس فرضاً؛ لإجماعهم على أن المرأة تبدي وجهها في الصلاة، ولو رآها الغرباء، وأن قوله: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ على الوجوب في غير الوجه»^(٣).

* * *

استطراد: اعتراض، وجواب.

قال بعضهم: لما كان على الأمهات ستر شخصوهن، ولم يكن ذلك على سائر المؤمنات، صح حينئذ القول بأن ثمة حجاب خاص للأمهات، يفترق عن سائر المؤمنات، فإذا ثبت التفاوت، فالقول بأن الأمهات عليهن تغطية الوجه، دون غيرهن، فمن هذا الباب، فهذا أساس في المسألة.

(١) الفتح (٨/٥٣٠).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/٣٩٢-٣٩٣). انظر: الرد المفحم (ص ٣٤).

(٣) الفتح (١/١٠).

ويقال: هذا المذهب باطل، يخالف الآثار، وهو مذهب القاضي عياض وقد رده ابن حجر، حيث قال تعليقا على حديث الحجاب الآنف: «وفي الحديث من الفوائد مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين، قال: عياض: فرض الحجاب مما اختصاص به، فهو فرض عليهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخصهن، وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة من براز.

ثم استدل بما في الموطأ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها. انتهى.

وليس فيما ذكر دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطنن، وكان الصحابة من بعدهم يسمعون منهن الحديث، وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص، وقد تقدم في الحج قول ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب أو بعده؟، قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب»^(١).

وفي كل حال: هذه المسألة خارج محل النزاع، فليس النزاع في ستر الشخص، بل في ستر الوجوه، فلو ثبت وجوب ستر الشخص للأزواج واختصاصهن به، لم يكن ذلك دليلا على أن ستر الوجوه خاص بهن، بل قد يقال: هو دليل على عموم حكم غطاء الوجه، وإنما الذي اختصت به الأمهات ستر الشخص.

استطرد آخر: اعتراض، وجواب.

قال الشيخ الألباني في كتابه ^(١): «يزعم كثير من المخالفين المتشددين: أن الجلباب المأمور به في آية الأحزاب هو بمعنى الحجاب المذكور في الآية الأخرى: ﴿فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾، وهذا خلط عجيب، حملهم عليه علمهم بأن الآية الأولى لا دليل فيها على أن الوجه والكفين عورة، بخلاف الآية الأخرى، فإنها في المرأة ودارها؛ إذ إنها لا تكون عادة متجلبة ولا متخمرة فيها، فلا تبرز للسائل، خلافا لما يفعله بعضهن اليوم ممن لا أخلاق لهن، قد نبه على هذا الفرق شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «فآية الجلابيب في الأردية عند البروز من المساكن، وآية الحجاب عند المخاطبة في المساكن» ^(٢). قلت: فليس في أي من الآيتين ما يدل على وجوب ستر الوجه والكفين».

من هذا يتضح أن للشيخ رأياً خاصاً في الآية، فهو يرى عموم حكمها لجميع النساء، لكنه يخصها بالبيوت، وكأنه أعمل قاعدة: «خطاب الواحد يعم الجميع»، لكنه نظر إلى سياق الآية، فحكم بأنها في البيوت، دون الخارج، لكن في قوله ثمة إشكال مبني على مذهبه في جواز كشف الوجه، وهو: إذا كان يقصر آية الحجاب على المساكن، ويمنع دلالة آية الجلباب على تغطية الوجه، فمن أين أوجب على الأزواج التغطية؟!.

من أجاز كشف الوجه، فلا دليل لديه يوجب تغطية الأزواج الوجه إلا آية الحجاب، وليس في الآثار أمر للأزواج بالتغطية، بل غاية ما فيها تطبيقهن لهذا الحكم، فإذا قصر القائلون بالكشف آية

(١) الرد المفحم (ص ١٠).

(٢) الفتاوى (٤٤٨/١٥).

الحجاب على المساكن، حينئذ لا يبقى لديهم دليل يوجب التغطية على الأزواج وجوههن خارج البيت، فيلزمهم القول بجواز كشف الأزواج وجوههن. وهذا لم يقل به أحد، ولا الشيخ نفسه.

فليس ثمة طريق إذن، للقول بوجوب تغطية الأزواج وجوههن، إلا التسليم بشمول حكم آية الحجاب البيت وخارجه، وإذا فعل فقد أقر بأن الآية تدل وجوب التغطية داخل البيوت وخارجها، وحينئذ يلزمه القول بعموم الحكم نساء المؤمنين؛ لبطلان التخصيص، كما تقدم؛ ولأن الشيخ كذلك لا يقول بتخصيص الحكم.

وينتبه هنا: إلى أنه على قول من يوجب التغطية على الجميع، فلا إشكال في تخصيص آية الحجاب بالمساكن، وآية الجلباب في البروز من المساكن؛ لأن هؤلاء يستدلون بآية الجلباب على التغطية، وحينئذ فهي دليل على وجوب التغطية في حق الأزواج، كما هو في حق سائر النساء، وهذا هو مذهب ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وإذا كانت هذه هي صورة المسألة، فما كان للشيخ أن يستدل على ما ذهب إليه بشيخ الإسلام ابن تيمية، دفعا للإيهام، من أنه يقول بالكشف، فإنه من القائلين بوجوب تغطية الوجه على عموم النساء، ويستدل على ذلك بآية الجلباب، وإذا كان كذلك وجب أن يفهم قوله المنقول في ضوء هذا المذهب، يقول:

«وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة. وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة، لغير الزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها، لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب، بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

يُذْنِبَنَّ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَيْبِهِنَّ ﴿١﴾ حجب النساء عن الرجال» (١).

على أنه يقال: إن القول بقصر دلالة آية الحجاب على البيوت مطلقا يعارض علة الآية، التي هي: ﴿ذَلِكَ لَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ ، فالطهارة مطلوبة في الحالين، ومن ثم فالقصر ممتنع، وكون سياق الآية جاء في البيوت، فلا يمنع ذلك من تعميم الحكم خارجه لوجود العلة، والقاعدة معروفة: «العبرة بعموم اللفظ، لا بخصوص السبب».

كذلك لم نجد في أقوال المفسرين التصريح بالقصر، بل ظاهر كلامهم شمول الحكم البيوت وخارجها.

وقد ذهب الشيخ الألباني رحمه الله تعالى إلى أنه لا نص صريح الدلالة، على وجوب ستر الوجه واليدين، ومن ثم فلا يصح حمل النصوص المبيحة على ما قبل الأمر بالحجاب.. قال (٢):

«الشبهة الخامسة: قال أحد الفضلاء: وعلى التسليم بصحة الحديث، يحمل على ما قبل الحجاب؛ لأن نصوص الحجاب ناقله عن الأصل فتقدم. فأقول: لا يصح الحمل المذكور هنا لأمرين:

الأول: أنه ليس في تلك النصوص، ما هو صريح الدلالة، على وجوب ستر الوجه واليدين، حتى يصح القول بأنها ناقله عن الأصل.

الثاني: أن نصوص الحجاب المشار إليها تنقسم إلى قسمين من حيث دلالتها:

- الأول: ما يتعلق بحجاب البيوت، حيث المرأة متبذلة في بيتها، فهذا لا علاقة له بما نحن فيه، على أنه ليس فيه إلا آية الأحزاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ، وقد قدمنا

(١) الفتاوى (٢٢/١١٠).

(٢) الرد المفحم (ص ١٢٢).

عن ابن تيمية أنها في البيوت.

- والآخر: ما يتعلق بالمرأة إذا خرجت من بيتها، وهو الجلباب...».

ويفهم من كلامه، أنه لو وجد نص صريح الدلالة على الوجوب، فإنه يكون ناسخا لكل نص يبيح الكشف.

وبما سبق من تفصيل وأوجه، يتبين أن هذه الآية نص صريح الدلالة، في وجوب تغطية الوجوه، لعموم النساء، ويمتنع أن يكون حكم الآية قاصرا على البيوت؛ لأنه الدليل الوحيد، الذي يوجب تغطية الأزواج وجوههن، عند من يخصصن بالتغطية، فقصر دلالة على البيوت، يعطل دلالة على هذا الحكم، ولا يقول بهذا أحد، ولا الشيخ نفسه.

النتيجة:

فإذا ثبت عموم الحكم في آية الحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ .. فلم يعارضه معارض صحيح يقصر الحكم على الأزواج، فنخرج من ذلك بنتيجة مهمة هي: أن الشارع يؤصل للحجاب الكامل، بتغطية الوجه وسائر البدن. بصريح هذه الآية، التي لم يجد أحد طريقا لصرف معناها وحكمها في حق سائر المؤمنات إلا دعوى الخصوصية بالأزواج..

وقد علم بطلان هذه الخصوصية بما سقنا من أدلة شرعية وعقلية وأقوال للعلماء.

والنتيجة المهمة هنا هي:

- أنه إذا كانت الآية قطعية الثبوت، وهذا بإجماع المسلمين،

لأنها من القرآن، والله تعالى حفظه.

- وإذا ثبتت قطعية دلالتها على وجوب الحجاب الكامل، بما سبق من الوجوه والأدلة.

فنخرج من ذلك: أن الآية محكمة الدلالة، فتكون من المحكمات، التي يصار إليها حين الخلاف، فما عارضها، وكان ثابتاً بسند صحيح، بدلالة صريحة على الكشف، فهو متشابه، كأن يكون قبل الأمر بالحجاب، أو لعذر خاص، وحالة خاصة،، فيرد هذا المتشابه إلى هذا المحكم، ويفهم في ضوئه، وبذلك ينتفي التعارض، فهذا سبيل التعامل مع المحكمات، لا يصح ولا يجوز تعطيلها لأجل متشابه.

هذا لو كان هذا المتشابه بهذا الوصف من الثبوت والدلالة، فكيف إذا كان باطل السند، كحديث أسماء، أو محتمل الدلالة غير قطعي في الكشف، كحديث الخثعمية، وهذا حال الآثار التي استدل بها الذين أجازوا الكشف، فحينئذ فلا ريب أن الواجب طرحه، وعدم الالتفات إليه، ولا يجوز بحال تقديمه على نص محكم.





المبحث الثاني

الدلالة المحكمة لآية الجلباب

على وجوب غطاء الوجه

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

هذه الآية تضمنت أربعة أمور، هي:

- ١ - مسألة، وهي: الحجاب.
 - ٢ - خطابا متجها إلى النبي ﷺ يأمره تعالى فيه بأمر في الحجاب.
 - ٣ - حكما، هو: إدناء الجلباب من: الأزواج، البنات، ونساء المؤمنين.
 - ٤ - علة، هي: أن يعرفن فلا يؤذين.
- في هذه الآية دلالة محكمة على وجوب الحجاب الكامل على سائر المؤمنات، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: الأمر واحد للجميع، فالصفة واحدة.

في الآية مقدمة ونتيجة:

- المقدمة: أن الأزواج والبنات ونساء المؤمنين أمرن بأمر واحد، بلا فرق، هو: إدناء الجلباب.
- النتيجة: أن صفة الإدناء في جميعهن واحدة.

فالجَمْع إذا خوطب بشيء، فالأصل أن فحوى الخطاب واحد في حق الجميع، ما لم يرد استثناء. وهنا لا استثناء في الآية، فيبقى الخطاب واحداً، فبالنظر إلى دلالة الآية: فإنها صريحة الدلالة في تساوي الأزواج والبنات ونساء المؤمنين، في صفة الإدناء، بغير فرق بين أحد.

لكن السؤال الوارد هنا: ما صفة الإدناء؟

والجواب: أن إحدى الفئات التي ذكرت في الآية وهم: الأزواج. قد عرف صفة إدنائها بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وبالإجماع الآية تدل على الحجاب الكامل.

وفقاً لهذين الأمرين نخرج بنتيجة هي: أن صفة الإدناء في حق الجميع هو: الحجاب الكامل.

ويمكن تصوير المسألة بمقدمتين ونتيجة:

- المقدمة الأولى: الجميع: الأزواج، والبنات، ونساء المؤمنين. خوطبن بخطاب واحد هو: إدناء الجلباب.

- المقدمة الثانية: أن صفة الإدناء في حق بعض هذا الجميع (الأزواج) هو الحجاب الكامل بالإجماع.

- النتيجة إذن: صفة الإدناء في حق الجميع واحدة، هو: الحجاب الكامل.

ففي الآية نفسها قرينة واضحة على التغطية، قال الشيخ الشنقيطي في تفسيره: «فإن قيل: لفظ الآية الكريمة، وهو قوله تعالى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة، ولم يرد نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع على استلزامه، وقول بعض المفسرين: إنه يستلزمه. معارض بقول بعضهم: إنه لا يستلزمه. وبهذا يسقط

الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه.

فالجواب: أن في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ ، يدخل في معناه ستر وجوههن، بإدناء جلابيبن عليها، والقرينة المذكورة: هي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلزَّوْجِ كَ﴾ ، ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين. فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين، يدل على وجوب ستر الوجوه، بإدناء الجلابيب، كما ترى^(١).

فإن نازع منازع فقال: كلا، لا نسلم بأن فحوى الخطاب في حق الجميع واحد هنا، فالأمر واحد، هو إدناء الجلباب، لكن صفة الإدناء يختلف، فالأزواج عليهن الحجاب الكامل، والمؤمنات لهن كشف الوجه.

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، فالجميع رجس محرم، لكن الصفة تختلف، فالخمر حرمة في شربه، والميسر في اللعب به، والأنصاب في التقرب إليها، والأزلام في الاستقسام بها، وهكذا فالتحريم واحد، وصوره مختلفة.

فالجواب من أوجه:

الأول: أن هذا القول يتضمن الإقرار بدلالة الإدناء على التغطية؛ وإن كان يخصه بالأزواج، وبهذا ينتقض قولهم الأول: أن الإدناء في الآية لا يدل على التغطية بوجه.

الثاني: أن أصحاب هذا القول ترددوا في تفسير الإدناء بين التغطية والكشف، وبالتالي لن تكون دلالة الآية، عندهم، قاطعة على

(١) أضواء البيان (٦/٥٨٦).

الكشف، وهذا يلزمهم، أما نحن فنقول: الآية لا تدل إلا على التغطية. ومن ثم دلالتها عندنا قاطعة على التغطية، وينتج عن هذا: أنه ليس لهم القول بأن الآية لا تدل على التغطية.

الثالث: قد علمنا بطلان تخصيص الأزواج بالحجاب الكامل، كما سبق بيانه في آية الحجاب. وإذا بطل التخصيص رجع فحوى الخطاب واحدا في حق الجميع، دون استثناء أو اختلاف.

الرابع: ما قولهم في بنات النبي ﷺ، هل الإدناء في حقهن بالكشف أم بالتغطية؟.. إن قالوا: التغطية. لزمهم ذلك في سائر النساء، إذ لا موجب للتفريق بين البنات وسائر النساء. وهم لا يقولون بالكشف، لأنهم يساوونهن بالأزواج رضوان الله عليهن.

لكن إن سلموا بأن الخطاب واحد للجميع، لزمهم أن يقرروا بأن الصفة واحدة للجميع أيضا.

الوجه الثاني: تفسير الإدناء بالكشف يلزم منه جواز كشف الأزواج وجوههن.

الإدناء، عموما، إما أن يكون بتغطية الوجه، وإما بدونه.
- فإن فسر بكشف الوجه، لزم منه كشف الأزواج وجوههن، وهذا باطل، لوجوب التغطية في حقهن.

- وإن فسر بتغطية الوجه لم يلزم منه أية لوازم باطلة، بل يكون موافقا لأمر الله تعالى الأزواج بتغطية وجوههن في الآية الأخرى، وليس في تغطية البنات ونساء المؤمنين وجوههن ما ينكر أو يعترض عليه.

فإن قيل: الصفة متفاوتة، فالأزواج عليهن التغطية، وسائر النساء

ليس عليهن، والإدناء يتضمن المعنيين.
فالجواب: أن هذا الإيراد وجوابه تقدم في الوجه السابق.

الوجه الثالث: أن صفة الإدناء لغة هو التغطية.

قال تعالى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ ، فعل الإدناء عدي بـ «على»، وهو يستعمل لما يكون من أعلى إلى أسفل، فدلالة الآية: أن الإدناء يكون من فوق الرأس. وحينئذ ينزل بعض الجلباب على الوجه. فهذا شاهد على أن الإدناء هنا متضمن تغطية الوجه، بنزول بعض الجلباب عليه.

قال الزمخشري في تفسيره: «ومعنى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ ، يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك»^(١).

وقال الإمام النحوي المفسر أبو حيان الأندلسي في تفسيره: «(من) في (جلايبهن) للتبعيض، و(عليهن) شامل لجميع أجسادهن، أو (عليهن) على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه»^(٢).

فهذان إمامان في اللغة، قد فسرا الإدناء بإرخاء الجلباب على الوجه.

وقال النسفي في تفسيره: «و (من) للتبعيض؛ أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها»^(٣).

(١) الكشف (٢٧٤/٣).

(٢) البحر المحيط (٢٤٠/٧).

(٣) (٣١٥/٣).

الوجه الرابع: سبب النزول يشير إلى أن المعنى وجوب التغطية.

قال ابن جرير: «حدثني محمد بن سعد، قال: ثني أبي، قال: ثني عمي، قال: ثني أبي، عن أبيه، عن ابن عباس قوله: ﴿يَتَّخِذُ النَّبِيُّ قُلُوبَ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾، إلى قوله: ﴿وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، قال: كانت الحرة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، وإدناء الجلباب: أن تقنّع وتشد على جبينها».

وساق سنده إلى قتادة ومجاهد وأبي صالح بمثل هذا المعنى والسبب في نزول الآية ^(١).

فقد كان من علامة الحرة منذ الجاهلية تغطية وجهها، بخلاف الأمة فكانت تكشف وجهها، ولا يعني ذلك أن كل الحرائر كن يغطين، بل كان مشهورا عنهن، قال النابغة الذبياني، وهو من شعراء الجاهلية، يصف المتجردة زوجة النعمان، لما فاجأها بالدخول، فسقط خمارها، فعمدت، فغطت وجهها بذراعيها، وكانت ضخمة، فاستترت بهما:

سقط النصف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد ^(٢)

فلما حصل الأذى من الفساق والمنافقين حين خروج النساء ليلا، أمرهن الله تعالى أن يتشبهن بالحرائر في تغطية الوجه، حتى يعرفن بذلك فلا يتعرضن للأذى.

قال الإمام النحوي المفسر أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر المحيط: «(من) في (جلابيبهن) للتبعيض، و(عليهن) شامل لجميع

(١) التفسير (١٨٢/١٩-١٨٣).

(٢) الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني (١٤/١١).

أجسادهن، أو (عليهن) على وجوههن، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه»^(١).

وروى ابن سعد في طبقاته^(٢) عن محمد بن كعب القرظي قال: «كان رجل من المنافقين يتعرض لنساء المسلمين ويؤذيهن، فإذا قيل له، قال: (كنت أحسبها أمة)، فأمرهن الله أن يخالفن زي الإماء، ويدنين عليهن من جلابيبهن، تخمر وجهها إلا إحدى عينيها، يقول: ﴿ذَلِكَ أدَّتْ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾»^(٣).

وهذا المعنى تتابع المفسرون على حكايته في تفسير هذه الآية، فكلهم ذهبوا في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أدَّتْ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾؛ أي يعرفن أنهن حرائر، بتغطية وجوههن وأجسادهن بالجلباب، حتى يتميزن عن الإماء، وبهذا يعرف أن الأمة لا يجب عليها حجاب وجهها، فالفرق بينهما ثابت بهذه الآية، وتظاهر المفسرين، من الصحابة والتابعين، على هذا التفريق، كما أنه قد ثبت في قصة زواج النبي ﷺ بصفية بنت حيي بن أخطب، قال الصحابة: «إن حجبها فهي امرأته، وإلا فأم ولد». رواه البخاري ومسلم^(٤).

ومما يثبت هذا: أنه في أثر ابن جرير الآنف، قد فسر الإذناء

(١) (٢٤٠/٧).

(٢) (١٧٦/٨، ١٧٧).

(٣) يرى الشيخ الألباني، رحمه الله تعالى وأعلى درجته، أن هذا الأثر لا يصح، وأعله بثلاثة أمور: إرسال ابن كعب، فهو تابعي لم يدرك عصر النبوة، وضعف ابن أبي سبرة، والواقدي. [انظر: جلاباب المرأة المسلمة (٩٠-٩١)، والروايات التاريخية قد لا تعامل بالصرامة نفسها، التي تعامل بها الروايات الحديثية. [انظر: السيرة النبوية الصحيحة، أكرم العمري (٢٠/١)، ثم إن هذا الأثر ليس الوحيد في هذا المعنى، بل الآثار كثيرة.

(٤) البخاري في المغازي، باب: غزوة خيبر.

بقوله: «يقنعن بالحجاب»، والقناع هو غطاء الوجه، وهذا المعنى معروف عند العرب، فمن أدلة ذلك:

- المقنع الكندي، سمي كذلك: لاحتجابه عن الناس ببرقع من حرير (١).

- المثل المعروف «ألقى عن وجهه قناع الحياء» (٢).

* * *

الوجه الخامس: تفسير الجلباب بتغطية الوجه ورد عن جمع من الصحابة والسلف.

وبهذا المعنى جاءت الأقوال عن السلف، فقد روى ابن جرير في تفسيره، فقال:

- «حدثني علي، قال: ثنا أبو صالح، قال: ثني معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿يَتَّخِذُ النِّثَىٰ قُلَ لِرَؤُوسِكَ وَبَنَانِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾: أمر الله نساء المؤمنين، إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين وجوههن، من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة» (٣).

- وروى أيضا فقال: «حدثني يعقوب، قال: ثنا ابن علية، عن ابن عون، عن محمد، عن عبيدة في قوله: ﴿يَتَّخِذُ النِّثَىٰ قُلَ لِرَؤُوسِكَ وَبَنَانِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾. فلبسها عندنا ابن عون، قال: ولبسها عندنا محمد، قال محمد: ولبسها عندي عبيدة.

(١) الفرق بين الفرق (ص ٢٤٣).

(٢) لسان العرب (١١/٣٢٣).

(٣) (١٩/١٨١).

قال ابن عون: بردائه، فتقنع، فغطى أنفه وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريباً من حاجبه، أو على الحاجب.

- وساق الأثر نفسه من طريق يعقوب، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا هشام، عن ابن سيرين، قال سألت عبيدة عن قوله: الآية. قال: «فقال بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه»^(١).

- وفي الدر المنثور: «وأخرج الفريابي، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن محمد بن سيرين رضي الله عنه قال: سألت عبيدة رضي الله عنه عن هذه الآية: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه، فقنع بها، وغطى رأسه كله، حتى بلغ الحاجبين، وغطى وجهه، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر، مما يلي العين»^(٢).

فهذا قول جمع من السلف في صفة الإدناء: ابن عباس، وعبيدة السلماني، ومحمد بن سيرين، وابن عون، وابن علية، وغيرهم.

الوجه السادس: أقوال المفسرين في تفسير الإدناء بتغطية الوجه.

تظاهر المفسرون وتتابعوا على تفسير الإدناء في الآية بتغطية الوجوه والأبدان، ولم يمر بي مفسر قال إنها تدل على الكشف، غاية ما هنالك بعض الأقوال أن من صفته: ستر معظم الوجه. وهذه أقوال هؤلاء الأئمة:

(١) التفسير (١٩/١٨١-١٨٢).

(٢) (٥/٤١٥).

- ١ - ابن جرير قال: «يقول تعالى ذكره لنبيه محمد ﷺ: يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين، لا يتشبهن بالإماء في لباسهن، إذا هن خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن، ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهن، لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من القول»^(١). وهذا النص صريح في صفة إدناء نساء المؤمنين، وأنه يعم تغطية الوجه.
- ٢ - قال أبو بكر الجصاص في أحكام القرآن في تفسير الآية: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنيبين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن»^(٢).
- ٣ - قال إلكيا الهراس: «الجلباب هو الرداء، فأمرهن بتغطية وجوههن ورؤوسهن، ولم يوجب ذلك على الإماء»^(٣).
- ٤ - قال الزمخشري في تفسيره الكشاف: «ومعنى: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾، يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن. يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك. وذلك أن النساء كن في أول الإسلام على هجيراهن في الجاهلية، متبذلات، تبرز المرأة في درع وخمار، لا فصل بين الحرة والأمة، وكان الفتيان وأهل الشطارة يتعرضون إذا خرجن بالليل، إلى مقاضي حوائجهن في النخيل والغيطان، للإماء، وربما تعرضوا للحرّة، بعلّة الأمة، يقولون: حسبتها أمة. فأمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء، بلبس الأردية والملاحف،

(١) (١٩/١٨١).

(٢) (٥/٢٤٥).

(٣) التفسير (٤/٣٥٤)، انظر: عودة الحجاب (٣/١٨٤).

وستر الرؤوس والوجوه، ليحتشمن، ويهبن، فلا يطمع فيهن طامع، وذلك قوله: ﴿ذَلِكَ أَذَىٰ أَنْ يُعْرِفَنَّ﴾ ؛ أي أولى وأجدر بأن يعرفن، فلا يتعرض لهن، ولا يلقين ما يكرهن. فإن قلت ما معنى ﴿مِنْ﴾ في: ﴿مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ ؟، قلت: هو للتبعض، إلا أن معنى التبعض محتمل وجهين:

أحدهما: أن يتجلببن ببعض ما لهن من الجلابيب، والمراد أن لا تكون الحرة متبذلة في درع وخمار، كالأمة والماهنة، ولها جلبابان فصاعدا في بيتها.

والثاني: أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها، تتقنع حتى تتميز من الأمة، وعن ابن سيرين: (سألت عبيدة السلماني عن ذلك، فقال: أن تضع رداءها فوق الحاجب، ثم تديره حتى تضعه على أنفها). وعن السدي: (أن تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين). وعن الكسائي: (يتقنعن بملاحفن منضمة عليهن)؛ أراد بالانضمام معنى الإدناء^(١).

٥ - قال البغوي في تفسيره: «قال ابن عباس وأبو عبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن ووجوههن بالجلابيب إلا عينا واحدة، ليعلم أنهن حرائر»^(٢)، ذكر هذا وما ذكر غيره.

٦ - قال القرطبي في تفسيره: «لما كانت عادة العربيات التبذل، وكن يكشفن وجوههن، كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعية إلى نظر الرجال إليهن، وتشعب الفكرة فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن، إذا أردن الخروج إلى حوائجهن»^(٣).

(١) (٢٧٤/٣).

(٢) (٤٦٩/٣).

(٣) (٢٤٣/١٤).

٧ - قال البيضاوي في تفسيره أنوار التنزيل: «يُذْنِبُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ» يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن، إذا برزن لحاجة»^(١).

٨ - قال الإمام النسفي في تفسيره: «يُذْنِبُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ» يرخينها عليهن، ويغطين وجوههن وأعطافهن، يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة: أدنى ثوبك على وجهك. و (من) للتبعيض، أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها، تتقنع حتى تتميز من الأمة»^(٢).

٩ - قال ابن جزى الكلبي في تفسيره: «كان نساء العرب يكشفن وجوههن، كما تفعل الإماء، وكان ذلك داعياً إلى نظر الرجال لهن، فأمرهن الله بإدناء الجلابيب ليسترن بذلك وجوههن، ويفهم الفرق بين الحرائر والإماء، والجلابيب جمع جلباب، وهو ثوب أكبر من الخمار، وقيل: هو الرداء. وصورة إدنائه عند ابن عباس: أن تلويه على وجهها، حتى لا يظهر منها إلا عين واحدة تبصر بها. وقيل: أن تلويه حتى لا ينظر إلا عيناها. وقيل: أن تغطي نصف وجهها»^(٣).

١٠ - قال ابن تيمية: «قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب، بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) (٣٨٦/٤).

(٢) مدارك التنزيل (٣/٣١٥).

(٣) التسهيل لعلوم التنزيل (٥٣٤).

جَلْبِيهِنَّ ﴿ حجب النساء عن الرجال ﴾^(١).

١١- وذكر ابن كثير في تفسير هذه الآية، في تفسيره أثر علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس، وأثر عبيدة السلماني، كما أورد قول عكرمة: «تغطي ثغرة نحرها بجلبابها، تدنيه عليها»^(٢).

١٢- قال أبو حيان في تفسيره: «وقال أبو عبيدة السلماني حين سئل عن ذلك، فقال: أن تضع رداءها فوق الحاجب، ثم تديره حتى تضعه على أنفها. وقال السدي: «تغطي إحدى عينيها وجبهتها والشق الآخر إلا العين». انتهى، وكذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة. وقال الكسائي: يتقنعن بملاحفن منضمة عليهن. أراد بالانضمام معنى الإدناء. وقال ابن عباس وقتادة: وذلك أن تلويه فوق الجبين، وتشده، ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه... و ﴿مِنْ﴾ في ﴿جَلْبِيهِنَّ﴾ للتبويض، و ﴿عَلَيْنَ﴾ شامل لجميع أجسادهن، أو ﴿عَلَيْنَ﴾ على وجوههن؛ لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه»^(٣).

١٣- قال أبو السعود في تفسيره: «الجلباب ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، تلويه المرأة على رأسها، وتبقي منه ما أرسله على صدرها، وقيل: هي الملحفة، وكل ما يستر به؛ أي يغطي بها وجوههن وأبدانهن، إذا برزن لداعية من الدواعي، و ﴿مِنْ﴾ للتبويض، لما مر من أن المعهود التلفع ببعضها، وإرخاء بعضها»^(٤).

(١) الفتاوى (٢٢/١١٠).

(٢) (٦/٤٧١).

(٣) (٧/٢٤٠).

(٤) إرشاد العقل السليم (٧/١١٥).

١٤- قال السيوطي: «هذه آية الحجاب في حق سائر النساء، ففيها وجوب ستر الرأس والوجه عليهن»^(١).

١٥- قال الألوسي: «الإدناء: التقريب. يقال: أدناني. أي قربني، وضمن معنى الإرخاء أو السدل، ولذا عدّي ب (على)، على ما يظهر لي، ولعل نكتة التضمين: الإشارة إلى أن المطلوب تستر، يتأتى معه رؤية الطريق إذا مشين، فتأمل. ونقل أبو حيان عن الكسائي أنه قال: أي يتقنعن بملاحفن، منضمة عليهن، ثم قال: أراد بالانضمام معنى الإدناء، وفي الكشف معنى ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ﴾ يرخين عليهن، يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة، أدني ثوبك على وجهك. وفسر ذلك سعيد بن جبير يسدلن عليهن، وعندي أن كل ذلك بيان لحاصل المعنى، والظاهر أن المراد بعليهن على جميع أجسادهن، وقيل: على رؤوسهن، أو على وجوههن، لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه»^(٢). ثم أورد أثر عبيدة السلماني، وأثر ابن أبي طلحة عن ابن عباس في إبداء عين واحدة، والأثر الآخر عنه وقتادة في ليّ الحجاب فوق الجبين وشده ثم عطفه على الأنف، وإن ظهرت العينان، مع ستر الصدر ومعظم الوجه، ثم ذكر أثر أم سلمة عند عبد الرزاق وعائشة عند ابن مردويه في صنيع نساء الأنصار بعد نزول الآية، ثم قال: «ومن للتبعيض، ويحتمل ذلك على ما في الكشف لوجهين:

أحدهما: أن يكون المراد بالبعض واحدا من الجلابيب، وإدناء ذلك عليهن، أن يلبسهن على البدن كله.

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢/١٥٨)، اللباس، باب قول الله تعالى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ...﴾.

(٢) روح المعاني (١١/٢٦٤).

وثانيهما : أن يكون المراد بالبعض جزءا منه ، وإدناء ذلك عليهن : أن يتقنعن ، فيسترن الرأس والوجه بجزء من الجلباب ، مع إرخاء الباقي على البدن».

١٦- قال الشوكاني : «من للتبعيض ، والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، قال الجوهري : الجلباب : الملحفة . وقيل : القناع . وقيل : هو ثوب يستر جميع بدن المرأة . كما ثبت في الصحيح من حديث أم عطية أنها قالت : (يا رسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب ، فقال : لتلبسها أختها من جلبابها) ، قال الواحدي : قال المفسرون : يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينا واحدة ، فيعلم أنهن حرائر ، فلا يعرض لهن بأذى . وقال الحسن : تغطي نصف وجهها . وقال قتادة : تلويه فوق الجبين ، وتشده ، ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها ، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه»^(١).

١٧- قال القاسمي في تفسيره محاسن التأويل : «أمرن أن يخالفن بزيهن عن زي الإماء ، بلبس الأردية والملاحف وستر الرؤوس والوجوه ليحتشمن ويهبن ، فلا يطمع فيهن طامع»^(٢).

١٨- قال الشنقيطي في تفسيره : «ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة وسترها جميع بدنهما حتى وجهها قوله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ﴾»^(٣).

١٩- جاء في تفسير الجلالين : «أي يرخين بعضها على الوجوه ، إذا خرجن لحاجتهن ، إلا عينا واحدة ، ﴿ذَلِكَ أَذُنُ﴾ ؛ أقرب إلى أن

(١) فتح القدير (٤/٣٠٤).

(٢) انظر : عودة الحجاب (٣/٢٠١).

(٣) أضواء البيان (٦/٥٨٦).

يعرفن بأنهن حرائر، ﴿فَلَا يُؤْذِنَنَّ﴾ ، بالتعرض لهن» (١).

- وفي عون المعبود شرح سنن أبي داود : «أي يرخين بعضها على الوجوه، إذا خرجن لحاجتهن، إلا عينا واحدة، كذا في الجلالين. وقال في جامع البيان: الجلباب: رداء فوق الخمار، تستر من فوق إلى أسفل؛ يعني يرخينها عليهن، ويغطين وجوههن وأبدانهن» (٢).

- وإلى هذا القول ذهب الشيخ أبو الأعلى المودودي، والجزائري، والدكتور محمد محمود جحازي، والشيخ عبد العزيز بن خلف، وعبد الله الأنصاري وغيرهم (٣).

هؤلاء هم أئمة التفسير المشهورون، لم نر فيهم من فسر الإدناء بكشف الوجه بلفظ صريح، بل جلهم تتابعوا على التصريح بالتغطية، كما رأينا، وبعضهم ذكر هيئات أخرى، بعضها صريح في تغطية معظم الوجه، وبعضها غير صريح في الكشف، بل إلى التغطية هو أقرب، فمن ذلك ما جاء عن ابن جرير قال (٤) :

«وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابيهن على جباههن»، ثم ساق سنده إلى ابن عباس قال: «كان الحرة تلبس لباس الأمة، فأمر الله نساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلابيهن، وإدناء الجلباب: أن تقنن وتشد على جبينها».

وهذا ليس فيه نص على الكشف، بل فيه شاهد على التغطية وهو

(١) ص (٥٦٠).

(٢) (١٥٨/١٢)، اللباس، باب في قوله الله تعالى: ﴿يُذِينَكَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾.

(٣) انظر: عودة الحجاب: (٢٠٠-٢١١).

(٤) التفسير (١٨٢/١٩).

التقنع. وسيأتي مزيد بيان لمعنى القناع.

وذكر الشوكاني في تفسيره فتح القدير قال:

«قال الواحدي: قال المفسرون: يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينا واحدة، فيعلم أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى. وقال الحسن: تغطي نصف وجهها. وقال قتادة: تلويه فوق الجبين وتشده، ثم تعطفه على الأنف، وإن ظهرت عيناها، لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه».

فنحن بين تفسيرات:

- منها تغطية الوجه إلا العين.

- ومنها تغطية نصف الوجه.

- ومنها إبداء العينين وبعض الوجه، مع ستر معظمه.

والأول منها هو المشهور، وهو قول ابن عباس، وجمع من التابعين، وعليه جل المفسرين، وأكثرهم يذكره، وليس فيها نص صريح يقول بكشف الوجه، بل حتى هذا الذي اعتمدوا عليه في جواز الكشف، فيه ما يدل على التغطية، وهو ذكر التقنع.

ومما يجدر لفت النظر إليه أمران:

الأول: ليس في قول أحد من أهل العلم والمفسرين أن هذه الآية خاص بأزواج النبي ﷺ، وليس في وسع أحد أن يدعي ذلك، فهي عامة، حيث ذكر: الأزواج، والبنات، ونساء المؤمنين. معا، تحت أمر واحد.

الثاني: أن أولئك الذين صرحوا بجواز الكشف، في آية الزينة: كالقرطبي، والبغوي، وابن عطية. لما جاءوا إلى هذه الآية فسروها بتغطية الوجه؛ فاكتفوا برواية أثر ابن عباس وعبيدة، مما دل على أن هذا هو القول المعتمد لديهم في تفسيرها، وهذا ملحظ لم يفتن إليه من قال بالكشف، مستدلا بهذه الآية، فإن السؤال الحاسم هنا: لم لم

يعترض أحد من المفسرين، القائلين بالكشف، على رواية ابن عباس وعبيدة؛ فلم يعقبوا بأي شيء يفيد بأن الإدناء له معنى آخر هو: الكشف؟!.. بل كلهم تتابعوا على تقرير التغطية معنى للإدناء. ولأجل هذه الفائدة أوردت أقوالهم؛ أردت أن أبين تظاهر المفسرين على هذا القول، حتى أولئك الذين يقولون بالكشف، فإنهم فسروا الآية بما يفيد التغطية.

وبعد كل هذه الدلائل، والتظاهر والاتفاق بين المفسرين: كيف يصح الاستدلال بهذه الآية على الكشف؟!.

استطرد: اعترض.. وجواب.

منع الشيخ الألباني من دلالة هذه الآية على التغطية، وذهب إلى أنها دليل على الكشف، واستدل بأمور:

- ١ - أن الإدناء في اللغة هو التقريب، وليس تغطية الوجه^(١).
- ٢ - الآية وحدها ليست نصاً صريحاً في التغطية، بل لا بد من مرجح^(٢).
- ٣ - الاستدلال بأثر لابن عباس فيه: «تدني جلبابها إلى وجهها، ولا تضرب به»^(٣).
- ٤ - الاستدلال ببعض الآثار عن قتادة ومجاهد وسعيد بن جبير^(٤).
- ٥ - رد وتضعيف أثر ابن أبي طلحة عن ابن عباس وأثر عبيدة السلماني^(٥).

(١) الرد المفحم (ص٧).

(٢) الرد المفحم (ص٧).

(٣) الرد المفحم (ص٨).

(٤) الرد المفحم (ص٥١).

(٥) جلباب المرأة المسلمة (ص٨٨).

والجواب على إيرادات الشيخ، رحمه الله تعالى، وأعلى درجته،
يكون بما يلي:

١- معنى الإدناء في اللغة.

قال الشيخ: «يصر المخالفون المتشددون على المرأة، وفي مقدمتهم الشيخ حمود التويجري حفظه الله، على أن معنى ﴿يُذْنِبْنَ﴾: يغطين وجوههن. وهو خلاف معنى أصل هذه الكلمة: الإدناء. لغة، وهو التقريب».

أقول هنا: الإدناء في اللغة هو التقريب بين الشيئين، فالدنو هو القرب، قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: «دنى: الدال، والنون، والحرف المعتل، أصل واحد، يقاس بعضه على بعض، وهو المقاربة.. ودانيت بين الأمرين: قاربت بينهما»^(١).

فهذا معنى الإدناء، فهل فيه ما يمنع أن يكون معناها تغطية الوجه؟.

هل يلزم من إدناء الجلباب كشف الوجه، وعدم تغطيته؟.

الجواب: كلا، لا يلزم، بل العكس هو الصحيح، فإن كل الدلائل الشرعية، واللغوية، وأقوال المفسرين تشير إلى أن الإدناء يلزم منه تغطية الوجه، والأدلة ما يلي:

١ - أن هذا هو قول أهل اللغة من المفسرين، كما هو قول الزمخشري، قال: «يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن

وأعطافهن، يقال: إذا زل الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على وجهك»، وعن أبي حيان مثله، وقد تقدم.

٢ - أن الفعل عدي بـ (على): ﴿يُذْنِبُكَ عَلَيْهِنَّ﴾ ، فهذا دليل على أن الإدناء يكون من فوق الرؤوس، وحينئذ ينزل بعض الجلباب على الوجه، فيغطيه.

٣ - تفسير ابن عباس رضي الله عنهما الإدناء في الآية بتغطية الوجه، كما في رواية علي بن أبي طلحة.

٤ - تطبيق التابعين لهذا المعنى عمليا، كما ورد عن عبيدة السلماني، وابن سيرين، وابن عون، وابن عليه.

٥ - تتابع المفسرين على ذكر رواية علي بن أبي طلحة، في تفسير الآية، وهي صريحة في التغطية، وتصريحهم بأن معنى الإدناء هو تغطية الأبدان والوجوه، حتى إنك لا تجد مفسرا فسر الآية بالكشف.

كل هذه الأمور تدل على رجحان التغطية، إذن دلالة الكلمة في اللغة هي التغطية، وليس الكشف.

* * *

٢- هل النص ليس صريحا في التغطية فيحتاج إلى مرجح؟

يقول الشيخ: «وبينت أنه ليس نصا في تغطية الوجه، وأن على المخالفين أن يأتوا بما يرجح ما ذهبوا إليه».

يقال هنا: لو سلمنا، جدلا، أن الآية تحتمل المعنيين، وتحتاج إلى مرجح، فالمرجحات هي ما سبق من وجوه:

الأول: ذكر أزواج النبي ﷺ في الآية: مرجح على أن المراد

هو التغطية.

الثاني: أن تفسير الإدناء بالكشف، يلزم منه كشف الأزواج وجوههن، ولا قائل به، وهذا مرجح آخر.

الثالث: أنه قال عليهن: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ﴾، والإدناء من أعلى دليل على التغطية، وهذا مرجح ثالث.

الرابع: سبب النزول أن النساء كن يكشفن الوجه والشعر، فأمرن بالتغطية. وهذا مرجح رابع.

الخامس: تفسير ابن عباس وعبيدة السلماني وجمع من التابعين الآية بالتغطية، مرجح خامس.

السادس: تتابع المفسرين على تفسير الآية بالتغطية، فلا تجد من يقول بالكشف، مرجح سادس.

السابع: قول المفسرين من أهل اللغة، كالزمخشري وأبي حيان، مرجح سابع.

٣ - أثر ابن عباس: «تدني الجلباب إلى وجهها، ولا تضرب به».

ذكر الشيخ أن هذا الأثر أخرجه أبو داود في مسائله (ص ١١٠) بسند صحيح جداً^(١).

ونص الأثر هو كما يلي: قال أبو داود في مسائله للإمام أحمد، في باب: ما تلبس المرأة في حرامها:

«حدثنا أحمد، قال حدثنا يحيى وروح، عن ابن جريج، قال

(١) الرد المفحم (ص ٥١).

أخبرنا، قال عطاء، أخبرني أبو الشعثاء، أن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به)، قال روح في حديثه: قلت: وما لا تضرب به؟، فأشار لي، كما تجلبب المرأة، ثم أشار لي ما على خدها من الجلباب، قال: تعطفه، وتضرب به على وجهها، كما هو مسدول على وجهها».

والشيخ حكم بالشذوذ على زيادة روح، فقال:

«وهذه زيادة شاذة لا تصح؛ لأن يحيى جبل في الحفظ. قال أحمد: إليه المنتهى في التثبت في البصرة. وقال: هو أثبت من هؤلاء. يعني: ابن مهدي وغيره. فإذا قابلت هذه الشهادة منه بقوله في روح: لم يكن به بأس. عرفت الفرق بينهما، ولم تقبل زيادته على يحيى، ولم يدر التوجيه في هذا الفرق، ورجح رواية روح واحتج بها! ذلك مبلغه من العلم بهذا الفن»^(١).

فملخص رأي الشيخ هنا يدور حول أمرين:

الأول: الجزم بأن معنى: «لا تضرب به» هو المنع من غطاء الوجه، أو هو دليل على الكشف.

الثاني: بنى على هذا المعنى الحكم بالشذوذ على زيادة روح، كونها تدل صراحة على التغطية.

وتعليقا يقال:

الشذوذ مصطلح يطلق على زيادة تفرد بها ثقة، خالف بها غيره، ولا يطلق على ما رواه ولم يروه غيره، وبهذا عرفه الشافعي، حيث قال: «هو أن يروي الثقة حديثا يخالف ما روى الناس، وليس من ذلك

(١) الرد المفحم (ص ٥١)، وانظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ١٠٨-١١٠).

أن يروي ما لم يرو غيره». قال ابن كثير: «الذي قاله الشافعي أولاً هو الصواب: أنه إذا روى الثقة شيئاً، قد خالف فيه الناس فهو الشاذ، يعني المردود، وليس من ذلك أن يروي الثقة ما لم يرو غيره، بل هو المقبول، إذا كان عدلاً، ضابطاً، حافظاً، فإن هذا لو رد لردت أحاديث كثيرة من هذا النمط، وتعطلت كثير من المسائل عن الدلائل»^(١).

وإذا طبقنا هذا التعريف على زيادة روح: فهل هو من قبيل رواية الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس؟ أم أن الراوي روى ما لم يرو غيره؟

الجواب: قد علمنا أن الشيخ بنى حكمه بالشذوذ: على الجزم بأن معنى «لا تضرب به» هو: الكشف. وهذا ما لا يسلم به، فللمنازع أن يقول: هذه مصادرة على المطلوب. وعلى القائل الدليل على ما ذهب إليه.

فهذه الكلمة، غامضة المعنى، لا تفهم لأول وهلة، فيحتاج إلى مفسر؛ فإن تعيين معنى ما، والجزم به، دون الاستناد إلى دليل مرجح، هو ما لا يقبل، وهذا ما فعله الشيخ.

بل لنا أن نقول عكس ذلك؛ أن معنى: «لا تضرب به»؛ أي تغطي وجهها، لكن بصورة معينة، إذ صور التغطية متعددة، فمنها ما يكون بالجلباب، ومنها ما يكون بالقناع، ومنها ما يكون بالخمار. والأدلة ما يلي:

١ - أن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو القائل، قد فسر كلامه بالتغطية، وخص نوعاً منه هو السدل، فهو أدري بما قال، وليس لنا أن نتحكم في كلامه، فنفسره بغير ما فسره هو به، خاصة إذا

لم يكن لدينا دليل يبطل هذا التفسير.

٢ - أن هذا الأثر ساقه أبو داود في باب: «ما تلبس المرأة في حرامها»، وهذا فيه قطع للخلاف، وذلك: أن المحرمة ممنوعة من النقاب، غير ممنوعة من السدل، لأن النقاب فيه شد على العضو، وهو الوجه، وهذا ما تمنع منه، كما تمنع من القفاز، للعلة ذاتها، أما السدل فليس فيه الشد؛ ولذا جاز، ومن هنا ورد عن عائشة وأمّهات المؤمنين رضوان الله عليهن، ونساء المؤمنين السدل حال الإحرام، فابن عباس إذن كان يقصد بقوله: «لا تضرب به» أي النهي عن الشد على الوجه، بالنقاب ونحوه؛ ولذا لما سئل عن المعنى فسر به بما يباح للمحرمة، مما لا يكون ضرباً به، ففسره بالسدل. وعكس السدل هو الضرب به.

٣ - أن الإمام أحمد رحمه فهم هذه المسألة عن ابن عباس، فكان يفتي المحرمة بالسدل للمحرمة، ويمنع من الضرب به، وهو الشد على الوجه، لما فيه من ملابسة العضو^(١).

٤ - أن القول بأن الكلمة معناها: الكشف. فيه إشكال؛ إذ مقتضاه أن ابن عباس أطلق النهي عن تغطية الوجه، ومعلوم أن أقل أحوال التغطية الاستحباب، ومن المستبعد جداً أن ينهاهن عن التغطية،

(١) قال الإمام أحمد: «إنما لها أن تسدل على وجهها من فوق، وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل»، قال ابن قدامة: «كأنه يقول إن النقاب من أسفل على وجهها»، وقال الخرقي: «والمرأة إحرامها في وجهها، فإن احتاجت سدلت على وجهها»، قال ابن قدامة: «إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها». [المغني (٣/٣٠٥-٣٠٦)، (١/٦٣٨)]، وقال ابن تيمية: «والذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه، جواز الإسبال سواء وقع على البشرة أو لم يقع، لأن أحمد قال: تسدل الثوب»، قال: «ولأن في مجافاته مشقة شديدة، والحاجة إلى ستر الوجه عامة، وما =

هذا إن كان حكما عاما، وأما إن كان خاصا بالمحرمة، فكذلك بعيد أن يطلق المنع من التغطية لأمرين:

الأول: أنه بلا ريب، كان يرى أزواج النبي ﷺ والصحابيات يغطين، بمراى منه ﷺ وكبار الصحابة، فكيف يمنعهن من شيء رأى وشاهد إباحة الشارع لهن؟! (١).

الثاني: أن حمل كلامه على المنع من التغطية، يلزم دخول الأزواج رضوان الله عليهم في هذا الحكم؛ لأن حكمهن في الإحرام حكم سائر النساء.

ومن هذا يتبين لنا أنه لا وجه للحكم على هذه الزيادة بالشذوذ،

= احتيج إليه لحاجة عامة أبيض مطلقا، كلبس السراويل والخف... ولأن وجه المرأة كبدن الرجل وكيد المرأة، لأن النبي ﷺ قال: « لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين »، ولم ينهها عن تخمير الوجه مطلقا، فمن ادعى تحريم تخميره مطلقا، فعليه الدليل، بل تخصيص النهي بالنقاب وقرانه بالقفاز دليل على أنه إنما نهاها عما صنع لستر الوجه، كالقفاز المصنوع لستر اليد، والقميص المصنوع لستر البدن، فعلى هذا: يجوز أن تخمره بالثوب من أسفل ومن فوق ما لم يكن مصنوعا على وجه يثبت على الوجه، وأن تخمره بالملحفة وقت النوم » [العدة شرح العمدة (٢/ ٢٧٠-٢٧١)]، أي أن المرأة ممنوعة من الخمار المفصل المشدود على الوجه المصنوع على قدره، كما يمنع الرجل من السراويل المصنوعة على قدر الأرجل، والقميص المصنوع على قدر البدن.

(١) ولعلي أذكر هنا بعض الآثار المتعلقة بهذه المسألة:

- عن عائشة رضي الله عنها: « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه »، رواه أبو داود في الحج باب في المحرمة تغطي وجهها.
- وعن فاطمة بنت المنذر: « كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق فلا تنكره علينا » رواه مالك في الموطأ في الحج، باب: تخمير المحرم وجهه.

فهذه الآثار وغيرها صريحة في تغطية الوجه، حال الإحرام، والله أعلم.

لأنه لا شذوذ هنا، ولا دليل عليه، بل هي زيادة ثقة، يروي ما لم يرو غيره. وهذا على فرض أن هذه الزيادة من قول ابن عباس!!.

فإن من المحتمل أن تكون من سؤال روح لشيخه، حيث جاء في النص: «قال روح في حديثه: قلت..». فالنص فيه احتمال الأمرين:

الأول: أن يكون المسؤول ابن عباس من تلميذه أبي الشعثاء.

الثاني: أن يكون المسؤول شيخ روح، يسأله روح.

فلو قدر أن الاحتمال الثاني هو الوارد، فالحكم على الزيادة بالشذوذ خطأ لا يصح؛ إذ ليس كلاماً لابن عباس، بل تفسير الراوي كلامه، وتفسير الراوي لا يخضع لقاعدة القبول والشذوذ، بل لقاعدة الخطأ والصواب، والذي يبدو أن الشيخ رحمه الله تعالى عدّ الزيادة من كلام ابن عباس، فلذا أجرى عليها قاعدة الشذوذ والقبول، لكن حتى في هذه الحالة فإنه قد تبين لنا: أن الزيادة إنما هي من قبيل رواية الراوي ما لم يرو غيره.

إذن الخطأ وقع في أمرين:

الأول: استعمال مصطلح الشذوذ في هذا الموضع، وليس محله.

الثاني: الجزم بأن معنى الكلمة عدم التغطية، دون تقديم دليل يدل عليه، وبنا الحكم بالشذوذ عليه.

٤ - الآثار عن قتادة وسعيد بن جبير ومجاهد.

استدل الشيخ الألباني ببعض الآثار لدعم قوله في الكشف، وهي

كما يلي^(١):

- في الدر (٢٢٢/٥): وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير في قوله: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ ، قال: «يسدلن عليهن من جلابيبهن، وهو القناع فوق الخمار، ولا يحل لمسلمة أن يراها غريب إلا أن يكون عليها القناع فوق الخمار، وقد شدت بها رأسها ونحرها».

- ونقل الجصاص في أحكام القرآن (٣/٣٧٢) عن مجاهد وابن عباس: «تغطي الحرة إذا خرجت جبينها ورأسها».

- وعن ابن جرير عن قتادة: «أخذ الله عليهن إذا خرجن أن يقنعن على الحواجب».

ويقال هنا: هذه النصوص، وقد مضى ذكرها عند سرد أقوال المفسرين، ليس فيها القول بكشف الوجه، وإنما قال الشيخ ذلك، من رأيه في معنى القناع، أنه غطاء الرأس دون الوجه^(٢)، لكن يشكل عليه تتابع العلماء على تفسير القناع بما يدل على أنه غطاء الوجه، والأدلة ما يلي:

١ - في البخاري: (أتى النبي ﷺ رجل مقنع بالحديد..)، قال الحافظ في الفتح (٢٥/٦): «قوله: (مقنع) بفتح القاف والنون المشددة، وهو كناية عن تغطية وجهه بألة الحرب». ومع صراحة هذا التفسير، غير أن الشيخ رحمه الله أبى إلا أن يقول: «فإنه يعني ما جاور الوجه، وإلا لم يستطع المشي، فضلا عن القتال، كما هو ظاهر»^(٣). والواقع أن كل من رأى الأقنعة، علم أنها غطاء الوجه. فالقناع يغطي الوجه، حتى لا يبدو إلا العين، للنظر،

(١) الجلباب (ص ٨٥)، الرد المفحم (ص ٥١).

(٢) انظر: الرد المفحم (ص ٢٠).

(٣) الرد المفحم (ص ٢١).

كهيئة النقاب، وحينئذ يمكن المشي والقتال، وكلام ابن حجر واضح أنه يعني بالقناع غطاء الوجه، فهذا صريح كلامه، فتأويل هذا الصريح بعدئذ، لينقلب فيغدو: «ما جاور الوجه».. أمر غير سائغ بمرة...!!!.

٢ - مر معنا سابقا قول الزمخشري: «أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها، تتقنع، حتى تتميز من الأمة»، وهو من أئمة اللغة العربية، وها قد فسر القناع بما يفيد تغطية الوجه.

٣ - في أثر عبدة، وقد رواه ابن جرير، كما مر سابقا: «قال ابن عون: بردائه، فتقنع، فغطى أنفه وعينه اليسرى، وأخرج عينه اليمنى، وأدنى رداءه من فوق حتى جعله قريبا من حاجبه، أو على الحاجب». وهنا كذلك فسر التقنع بما يفيد تغطية الوجه. والقناع عند العرب معروف بكونه غطاء الوجه، وهاكم أدلة على هذا:

١ - المقنع الكندي، إنما عرف بهذا اللقب، لأنه كان يغطي وجهه ببرقع من حرير، كما ذكر البغدادي في كتابه^(١)، وزعم أنه إله، وأنه لو كشف وجهه لم يحتمل أحد رؤيته^(٢).

٢ - ذكر اليعقوبي في تاريخه: «وكانت العرب تحضر سوق عكاظ وعلى وجوهها البراقع، فيقال: إن أول عربي كشف قناعه ظريف بن غنم العنبري»^(٣).

٣ - المثل السائر: «ألقي عن وجهه قناع الحياء»^(٤).

(١) الفرق بين الفرق (ص ٢٤٣).

(٢) الموسوعة الفلسفية (٢/٣٢٣).

(٣) (٢/٣١٥).

(٤) لسان العرب (١١/٣٢٣)، مادة: قنع.

٤ - وقال بعضهم ^(١) :

فألقت قناعا دونه الشمس واتقت بأحسن موصولين : كف ومعصم
فهذه ألقت القناع عن وجهها ؛ ولذا قال : «دونه الشمس» ،
والشمس وصف للوجه في إشراقه ، وليس الرأس ، ويؤكد أنها اتقت
بيدها : «بأحسن موصولين : كف ومعصم» ؛ أي غطت بهما وجهها .
ولعل كذلك مما دعا الشيخ ليتبنى هذا الرأي ، هو ما جاء في
الآثار من ذكر الرأس والجبين ، دون الوجه .

وإذا تأمل المرء القناع ، عرف أنه لا بد فيه من شد على الجبين
والرأس ، فبدونه لا يكون ، وإذا كان كذلك فليس بعيدا أن يذكر الشد
على الرأس والجبين ، ويستغنى به عن ذكر الوجه ، لأن هذا لازم لهذا .

فأقوال هؤلاء الأئمة ليس فيها المنع من تغطية الوجه ، وذكرهم
القناع دليل على أنهم أرادوا تغطية الوجه . فإذا اعترض أحد فقال :
ليس في هذه الأقوال التصريح بتغطية الوجه .

قيل : وليس فيها التصريح بكشف الوجه ، فيبقى محتملا ، وعندنا
ما يرجح التغطية ، وهو ذكر القناع ، فيحمل عليه إذن .

٥ - أثر ابن عباس .

مضى ذكر الأثرين ، وهما صريحان في التغطية ، غير أن الشيخ
مال إلى تضعيفهما ، فقال في أثر ابن عباس :

- «لا يصح هذا عن ابن عباس ؛ لأن الطبري رواه من طريق

(١) المصون في سر الهوى المكنون للحصري القيرواني (ص ٥٤).

علي عنه، وعلي هذا هو ابن أبي طلحة، كما علقه عنه ابن كثير، وهو مع أنه تكلم فيه بعض الأئمة، لم يسمع من ابن عباس، بل لم يره، وقد قيل: بينهما مجاهد، فإن صح هذا في هذا الأثر فهو متصل، لكن في الطريق إليه أبو صالح، واسمه عبد الله بن صالح، وفيه ضعف»^(١).

فالشيخ إذن رد هذا الأثر من جهتين: من جهة علي ابن أبي طلحة، ومن جهة عبد الله بن صالح.

فأما علي بن أبي طلحة، فقد ذكر الشيخ أنه إن صح أخذه التفسير من مجاهد فهو متصل، وهذا هو ما كان، قال عنه الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/١٣٤):

- «أخذ تفسير ابن عباس عن مجاهد، فلم يذكر مجاهداً، بل أرسله عن ابن عباس».

فهذه شهادة باتصال تفسيره إلى ابن عباس، هذا وإن رواية علي هذه من الروايات المقبولة والمعتبرة عند المحدثين، قال السيوطي^(٢):

«وقد ورد عن ابن عباس في التفسير ما لا يحصى كثرة، وفيه روايات وطرق مختلفة، فمن جيدها طريق علي بن أبي طلحة الهاشمي، عنه قال أحمد بن حنبل:

- بمصر صحيفة في تفسير، رواها علي ابن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر، قاصداً، ما كان كثيراً.

أسنده أبو جعفر في ناسخه. قال ابن حجر:

- وهذه النسخة كانت عند أبي صالح، كاتب الليث، رواها معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وهي عند

(١) جلباب المرأة (ص ٨٨).

(٢) في الإتيان في علوم القرآن (٢/٢٤١).

البخاري عن أبي صالح، وقد اعتمد عليها في صحيحه كثيرا، فيما يعلقه عن ابن عباس، وأخرج منها ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر بوسائط بينهم وبين أبي صالح.

وقال قوم: لم يسمع ابن أبي طلحة من ابن عباس التفسير، وإنما أخذه عن مجاهد أو سعيد بن جبير. قال ابن حجر: بعد أن عرفت الواسطة، وهو ثقة، فلا ضير في ذلك»^(١).

وذكر ابن حجر فقال: «ومن طريق: معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وعلي: صدوق. لم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه، فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما، يعتمدون على هذه النسخة»^(٢).

وابن حجر نفسه يحتج بهذه الرواية ويصححها، ففي الفتح قال: «وأخرج الطبري بسند صحيح عن عاصم بن كلي، عن أبيه عن ابن عباس... ثم أخرج من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس بسند صحيح، قال: الأب: الثمار الرطبة»^(٣).

إذن لا وجه للطعن في هذه الرواية، فهي ثابتة، عمل بها الأئمة، واحتجوا بها، وليس بعد قول الإمام أحمد والبخاري وابن أبي حاتم وابن حجر فيها قول.

أما عبد الله بن صالح، فقد نقل الذهبي أقوال الأئمة فيه، بين مجرح ومعدل^(٤)، فالشيخ قال فيه ضعف، وهذه إشارة إلى أن ضعفه

(١) وانظر مزيد كلام في هذه الرواية في كتاب: التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي (١/٧٨).

(٢) العجائب في بيان الأسباب (ص ٥٧-٥٨).

(٣) (٢٧١/١٣).

(٤) ميزان الاعتدال (٢/٤٤٠-٤٤٢).

ليس بالشديد، وهكذا :

- قال أبو زرعة: «لم يكن عندي ممن يتعمد الكذب، وكان حسن الحديث».

- وقال ابن عدي: «هو عندي مستقيم الحديث، إلا أنه يقع في أسانيده ومتونه غلط، ولا يتعمد».

- وقال الذهبي - بعد أن نقل كلامهما (= أبو زرعة ، وابن عدي) - :
«وقد روى عنه البخاري في الصحيح، على الصحيح، ولكنه يدلّسه، يقول: حدثنا عبد الله ولا ينسبه، وهو هو، نعم علق البخاري حديثاً فقال فيه: قال الليث بن سعد، حدثني جعفر بن ربيعة، ثم قال في آخر الحديث: حدثني عبد الله بن صالح، حدثنا الليث، فذكره. ولكن هذا عند ابن حمّويه السرخسي دون صاحبيه، وفي الجملة ما هو بدون نعيم بن حماد، ولا إسماعيل بن أبي أويس، ولا سويد بن سعيد، وحديثهم في الصحيحين، ولكل منهم مناكير تغتفر في كثرة ما روى».

فإذا كان هذا رأي الذهبي فيه، وابن عدي، وأبي زرعة، والبخاري، فكيف يرد حديثه جملة وتفصيلاً؟

ثم إن ثناء الإمام أحمد وقبوله، والإمام البخاري، وابن أبي حاتم، وابن حجر: ما في صحيفة علي بن أبي طلحة: تعديل وقبول ضمنّي لرواية أبي صالح عبد الله بن صالح؛ إذ هو أحد رواة هذه الصحيفة.

وأمر أخير هو: أن هذه الرواية معتمدة بأثر عبدة السلماني، الذي بنفس معناها، لكن الشيخ كذلك ضعفه، من وجوه هي ^(١) ما يلي:

٦- أثر عبيدة السلماني.

١ - قال الشيخ رحمه الله تعالى: «أنه مقطوع، موقوف، فلا حجة فيه؛ لأن عبيدة السلماني تابعي، اتفاقاً، فلو أنه رفع حديثاً إلى النبي ﷺ، لكان مرسلًا، لا حجة فيه، فكيف إذا كان موقوفاً عليه كهذا، فكيف وقد خالف تفسير ترجمان القرآن: ابن عباس، ومن معه من الأصحاب؟».

هنا يقال:

أولاً: هذا الأثر سنده كالشمس، لا مطعن فيه بوجه.

ثانياً: ليس محل الاحتجاج رفع الأثر، فهذا لم يدعه أحد، بل في كونه حكاية قول جماعة من السلف في معنى الآية، وهذا ثابت بثبوت سنده.

ثالثاً: لو فرض جدلاً مخالفته رأي ابن عباس، فليس دليلاً على ضعفه، إذ هو أثر مستقل، وليس رواية عن ابن عباس، فكيف وهو موافق تمام الموافقة لقول ابن عباس رضي الله عنهما؟

٢ - قال الشيخ رحمه الله تعالى: «أنهم اضطربوا في ضبط العين المكشوفة فيه، فقليل: (اليسرى)، كما رأيت، وقيل: (اليمنى)، وهو رواية الطبري (٣٣/٢٢)، وقيل: (إحدى عينيه)، وهي رواية أخرى له».

يقال: الاضطراب في المتن هو: الاختلاف بين ألفاظ الروايات، على وجه لا يمكن الترجيح بينها. والاختلاف هنا ليس من هذا القبيل ألبتة، بل هو متصور، أن يقول أحدهم: اليمنى. والآخر: اليسرى. فالغلط هنا وارد، لكنه ليس بالغلط القادح في الرواية^(١).

(١) قال في الباعث الحثيث (ص ٧٢): «المضطرب: وهو أن يختلف الرواة فيه على شيخ بعينه، أو من وجوه آخر متعادلة، لا يترجح بعضها على بعض، وقد يكون تارة في الإسناد، وقد يكون في المتن».

هذا والشيخ نفسه قد قبل مثل هذا الاختلاف في حديث أسماء المشهور في كشف الوجه، ولم يرده بدعوى الاضطراب، بل شنع على من رده، فقال :

«نعم لقد شغب العنبري على المتن من ناحية واحدة، فقال: نرى الرسول ﷺ في الطريق الأولى يشير إلى الوجه والكفين، وفي الطريق الثانية لم يبد إلا أصابعه.

فأقول: نعم، ولكن ما بالك كتمت اتفاق الطريق الثالثة، الصحيحة إلى قتادة باعترافك، مع الطريق الأولى؟! أليس هذا مما يرجح لفظ: (الكفين) على (الأصابع)»^(١).

فالشيخ هنا لم يحكم على الحديث بالاضطراب، مع كونه ورد في رواية بلفظ: (الوجه والكفين)، وفي الأخرى بلفظ: (الأصابع)، لكنه حكم بالاضطراب على أثر عبادة السلماني بالاضطراب، لأنه روي من طريق بلفظ: (العين اليمنى)، وفي أخرى: (اليسرى)، وفي ثالثة: (إحدى عينيه)!!..

الذي نعلمه أن الغلط في تحديد العين وارد، ومن ثم فلا وجه للحكم على الأثر بالاضطراب.

وانظر بعد هذا إلى كلام الشيخ، وهو يعلق على أثر عبادة :

«وإذا عرفت هذا، فاعلم أن الاضطراب عند علماء الحديث علة في الرواية تسقطها عن مرتبة الاحتجاج بها، حتى ولو كان شكلياً كهذا؛ لأنه يدل على أن الراوي لم يضبطها ولم يحفظها»^(٢).

ويقال هنا : على هذا الميزان يجب كذلك إسقاط حديث أسماء،

(١) الرد المفحم (ص ١٠٩).

(٢) الرد المفحم (ص ٥٦).

لأن العلة ذاتها موجودة فيه !!..

مع ملاحظة أن الشيخ أبلغ الجهد في تصحيحه، حتى إنه استغرق قرابة ٥٠ صفحة في الكلام عنه في الرد المفحم^(١).

٣ - قال: «ذكره ابن تيمية في الفتاوى (٣٧١/١٥) بسياق آخر يختلف تماماً عن السياق المذكور، فقال: (وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره: إن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن، حتى لا يظهر إلا عيونهن، لأجل رؤية الطريق)».

يقال: من الواضح أن شيخ الإسلام كان يروي الأثر نفسه، لكن بالمعنى، وليس من طريق آخر، ويحكي تاريخاً واقعاً، فلا أدري كيف يكون هذا دليلاً على ضعف الرواية الأصل وبطلانها؟!.

والعجب أن الشيخ نفسه قد ذكر هذا فقال:

«على أن سياق ابن تيمية ليس شكلياً، كما هو ظاهر، لأنه ليس في تفسير الآية، وإنما هو إخبار عن واقع النساء في العصر الأول، وهو بهذا المعنى صحيح ثابت في أخبار كثيرة، كما سيأتي في الكتاب بعنوان: (مشروعية ستر الوجه) (ص ١٠٤)، ولكن ذلك لا يقضي وجوب الستر، لأنه مجرد فعل منهن»^(٢).

فإذا كان الأمر كذلك، فكيف صار هذا وجهاً لتضعيف أثر عبيدة السلماني؟!.

٤ - قال: «مخالفته لتفسير ابن عباس للآية كما تقدم بيانه، فما خالفه مطرح بلا شك».

يقال: تقدم ثبوت أثر ابن عباس من رواية ابن أبي طلحة،

(١) من (ص ٧٩-١٢٧).

(٢) الرد المفحم (ص ٥٦).

بشهادة الأئمة: أحمد، والبخاري، وابن أبي حاتم، وابن حجر. وهي موافقة تماماً لما جاء في أثر عبدة السلماني، وعليه فلا حجة لهذا الوجه.

النتيجة:

وبعد بيان هذه الاعتراضات من الشيخ رحمه الله والجواب عليها، يتبين بوضوح أنه لا حجة في هذه الآية على القول بالكشف. والأمر الملفت للنظر:

- تظاهر المفسرين على تفسير الآية بالتغطية، فلا تجد مفسراً صرح فيه بكشف الوجه، وهذا بخلاف ما جاء عنهم في آية الزينة: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، لأمر سنذكره في موضعه.

- ويلاحظ أن الشيخ لم يلتفت إلى هذه التظاهرة، وتصريح جماهير المفسرين بدلالة الآية على تغطية الوجه، فلم يذكرها، ولم يتطرق إليها، كما لم يلتفت إلى كلام أهل اللغة، من المفسرين، كالزمخشري وأبو حيان، في تفسيرهم الإدناء بالتغطية!!.

وبعد: فالنتيجة المهمة التي نخرج بها من هذا المبحث هي:

- أنه إذا كانت الآية قطعية الثبوت، وهذا بإجماع المسلمين؛ لأنها من القرآن، والله تعالى حفظه.

- وإذا ثبتت قطعية دلالتها على وجوب حجاب الوجه، بما سبق من الوجوه والأدلة.

فنخرج من ذلك: أن الآية محكمة الدلالة، فتكون من المحكمات، التي يصار إليها حين الخلاف، فما عارضها، وكان ثابتاً بسند صحيح، بدلالة صريحة على الكشف، فهو متشابه، كأن يكون قبل الأمر بالحجاب، أو لعذر خاص، وحالة خاصة،، فيرد هذا المتشابه إلى هذا المحكم، ويفهم في ضوئه، وبذلك ينتفي التعارض، فهذا سبيل التعامل مع المحكمات، لا يصح ولا يجوز تعطيلها لأجل متشابه.

هذا لو كان هذا المتشابه بهذا الوصف من الثبوت والدلالة، فكيف إذا كان باطل السند، كحديث أسماء؟، أو محتمل الدلالة غير قطعي في الكشف، كحديث الخثعمية؟

وهذا حال الآثار التي استدل بها الذين أجازوا الكشف، فحينئذ فلا ريب أن الواجب طرحه، وعدم الالتفات إليه، ولا يجوز بحال تقديمه على نص محكم.



المبحث الثالث

الدلالة المحكمة لآية الزينة

على وجوب غطاء الوجه

قال الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ .

هذه الآية تضمنت ثلاثة أمور:

- ١ - مسألة، هي: الحجاب.
 - ٢ - خطاباً متجهاً إلى المؤمنات.
 - ٣ - حكماً، هو: ألا يبدین من زینتهن إلا ما ظهر .
- وفيهما دلالة واضحة على وجوب الحجاب الكامل، وبيان ذلك من وجوه:

الوجه الأول: العفو عما ظهر بغير قصد.

إذا حصل الفعل باختيار: أسند إلى الفاعل، وإلا لم يسند .

مثلٌ على ذلك: فعل «ظهر» ..

- إذا كان عن اختيار، قيل: «أظهر»؛ أي فعل ذلك بإرادة وقصد.

- وإذا كان عن غير اختيار، قيل: «ظهر»؛ أي بغير إرادة من الفاعل.

وفي الآية جاء الفعل «ظهر»، وليس «أظهر»، فلا استثناء إذن في قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، يعود إلى ما يظهر من المرأة، من زينتها، بدون قصد.

ولننظر الآن: ما الزينة التي تظهر منها بغير قصد؟.

يقال هنا: قوله: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، ضابط يندرج تحته كل زينة المرأة: الظاهرة، والباطنة. الوجه والكف، وما دونهما، وما فوقهما، فكل ما ظهر منها بغير قصد، فمعفو عنه؛ لأن الشارع لا يؤاخذ على العجز والخطأ.

وبيان هذا: أن ما يظهر من المرأة بغير قصد على نوعين:

الأول: ما لا يمكن إخفاؤه في أصل الأمر: عجزا. وذلك مثل: الجلباب، أو العباءة، أو الرداء. [بمعنى واحد]، ويليه في الظهور: أسفل الثوب تحت الجلباب، وما يبدو منه بسبب ريح، أو إصلاح شأن، وكل هذه الأحوال واقعة على المرأة لا محالة.

الثاني: ما يمكن إخفاؤه في أصل الأمر، لكنه يظهر في بعض الأحيان: عفوا دون قصد. مثلما إذا سقط الخمار، أو العباءة، أو سقطت المرأة نفسها، فقد يظهر شيء منها: وجهها، أو يدها، أو بدنها.

ففي كلا الحالتين: حالة العجز، وحالة العفو. يصح أن يقال: «ظهر منها»^(١). وحينئذ فالآية بينت أنها غير مؤاخذه؛ لأنها عاجزة، ولأنها لم تتعمد، وبمثل هذا فسر ابن مسعود الآية، وجمع من التابعين، فذكروا الثياب مثلا على ما يظهر بغير اختيار، قال ابن كثير في تفسيره: «﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ؛ أي ولا يظهرن شيئا زينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه. وقال ابن مسعود: كالرداء والثوب. يعني ما كان يتعاناه نساء العرب، من المقنعة التي

(١) ظاهر سياق الآية ورد في حالة العجز عن إخفاء الزينة، ولا يمنع أن يتضمن المعنى حالة العفو، فكلها يجمع بينها عدم القصد لإظهار الزينة.

تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثوب، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه»^(١).

وهذا التفسير يطابق معنى الآية، ولا يعارضه بوجه، أما قول من فسر الآية: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، بالوجه واليد، فإن فيه إشكالا: فأصحاب هذا القول، يصرحون بجواز إظهارهما مطلقا، دون قيد، ولو أنهم جعلوا مناط الجواز: حال العفو. لكان موافقا لمعنى الآية، لكنهم قصدوا حال الاختيار والتعمد، وهذا ينافي معنى وتفسير الآية، كما تقرر آنفا.

إذن في الآية قرينة تبين أن المراد: ما ظهر منها بعفو؛ من دون قصد، وتعمد، واختيار. وغير هذا القول يتعارض كلياً مع لغة العرب، التي نزل بها القرآن، ومن شروط التفسير ألا يعارض كلام العرب.

استطرد في بيان موقف الشيخ الألباني رحمه الله من هذا الوجه.

هذا الإحكام في الدلالة: حمل الشيخ الألباني، رحمه الله وأعلى درجته، على ترجيح أن الآية دلت صراحة على وجوب ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب، إلا ما ظهر بغير قصد، واستدل بقول ابن مسعود رضي الله عنه في تفسيره: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالثياب. وقد كان ذلك رأيَه رحمه الله، في أول الأمر.. ثم إنه تراجع عنه، ومال إلى قول من رجع بالاستثناء على الوجه والكف، قال:

« ففي الآية الأولى [آية الزينة] التصريح بوجوب ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها أمام الأجانب، إلا ما ظهر بغير قصد منهن، فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره، قال الحافظ ابن كثير في تفسيره... ».

فذكر المنقول من كلامه (= ابن كثير) آنفاً، ثم قال: « وهذا المعنى الذي ذكرنا في تفسير: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، هو المتبادر من سياق الآية، وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها: فمن قائل: إنها الثياب. ومن قائل: إنها الكحل، والخاتم، والسوار، والوجه. وغيرها من الأقوال التي رواها ابن جرير في تفسيره عن بعض الصحابة والتابعين، ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء: الوجه والكفان. قال: ... ».

ومضمون ما ذكره ابن جرير: أن ما ظهر منها هو الوجه واليد. باعتبارهما ليسا بعورة في الصلاة؛ أي أنه قاس عورة النظر على عورة الصلاة. لكن الشيخ تعقبه فقال:

« وهذا الترجيح غير قوي عندي؛ لأنه غير متبادر من الآية على الأسلوب القرآني، وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي، وهو غير لازم هنا؛ لأن للمخالف أن يقول: جواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة، أمر خاص بالصلاة، فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة، لوضوح الفرق بين الحالتين.

أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة وخارجها للدليل، بل لأدلة أخرى غير هذه، كما يأتي بيانه، وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل بخصوصه، لا في صحة الدعوى، فالحق في معنى هذا الاستثناء، ما أسلفناه أول البحث، وأيدناه بكلام ابن كثير، ويؤيده أيضاً ما في تفسير القرطبي: قال ابن

عطية: ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية، أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك ف ﴿مَا ظَهَرَ﴾ على هذا الوجه، مما تؤدي إليه الضرورة في النساء، فهو معفو عنه.

قال القرطبي: قلت: هذا قول حسن، إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين، ظهورهما عادة عبادة، وذلك في الحج والصلاة، فيصح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما...».

وبعد أن نقل كلامه بتمامه قال الشيخ: «قلت: وفي هذا التعقيب نظر أيضاً؛ لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم العادة، فإنما ذلك بقصد من المكلف، والآية حسب فهمنا، إنما أفادت استثناء ما ظهر منها دون قصد، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلاً شاملاً، لما ظهر بالقصد؟! فتأمل.»

وكما قلت آنفاً، فقد كان هذا رأيه في دلالة هذه الآية، في أول الأمر، فلم يرف فيها ما يدل على كشف الوجه واليد، وإن كان يرى جواز كشفهما، لكن لأدلة أخرى. وبغض النظر عن إمكان الجمع بين قوليه:

- القول بأن الآية دلت على ستر الزينة كلها، وعدم إظهار شيء منها للأجانب، إلا ما ظهر بغير قصد.

- والقول بجواز كشف الوجه واليد، لكن بأدلة أخرى.

فإن الشيخ مال بعد إلى القول الذي كان رده أولاً، فقال:

«ثم تأملت؛ فبدا لي أن قول هؤلاء العلماء [من فسر الآية بالوجه والكف] هو الصواب، وأن ذلك من دقة نظرهم رحمهم الله، وبيانه: أن السلف اتفقوا على أن قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، يعود إلى فعل يصدر من المرأة المكلفة، غاية ما في الأمر أنهم

اختلفوا، فيما تظهره بقصد منها، فابن مسعود يقول: ثيابها؛ أي جلبابها. وابن عباس ومن معه من الصحابة وغيرهم يقول: هو الوجه والكفان منها.

فمعنى الآية حينئذ: إلا ما ظهر منها عادة بإذن الشارع وأمره». ثم استدل لهذا الرأي، بأن كشف الوجه والكف هو عادة النساء في عهد النبوة وبعده، فقال:

« فإذا ثبت أن الشرع سمح للمرأة بإظهار شيء من زينتها، سواء كان كفاً أو وجهاً أو غيرهما، فلا يعترض عليه بما كنا ذكرناه من القصد؛ لأنه مأذون فيه، كإظهار الجلباب تماماً، كما بينت آنفاً.

فهذا هو توجيه تفسير الصحابة الذين قالوا: إن المراد بالاستثناء في الآية: الوجه والكفان. وجريان عمل كثير من النساء في عهد النبي ﷺ وبعده » .

قال: « قلت: فابن عباس ومن معه من الأصحاب، والتابعين، والمفسرين: إنما يشيرون بتفسيرهم لآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، إلى هذه العادة، التي كانت معروفة عند نزولها، وأقروا عليها، فلا يجوز إذن معارضة تفسيرهم بتفسير ابن مسعود »^(١) .

فهذا كلامه بالتفصيل، ويلاحظ ما يلي:

١- صريح الآية استثناء ما ظهر بغير قصد، فلا يدخل فيه الوجه والكف، لأنهما يظهران بقصد، وهذا ما أقر به الشيخ في أول كلامه، ودعا للتأمل فيه.

٢- لا يصح صرف هذا المعنى الصريح [استثناء ما ظهر بغير قصد] إلى غيره [استثناء ما ظهر بقصد] إلا بقريضة صحيحة، والقريضة

(١) جلباب المرأة المسلمة (٣٩-٥٣).

التي استدل بها الشيخ هنا هي: عادة النساء في عهد النبوة. وهذه قرينة غير مسلمة، فللمنازع أن يرد ذلك، بأن عادة النساء لم تكن في الكشف، بل في الستر، ويسوق على ذلك آثارا صريحة، لا ينكرها الخصم، بل يثبت أن الكشف كان عادتهم في أول الأمر، حتى أمرن بالتغطية، كيلا يتشبهن بالإماء، كما في آية الإدناء، وحينئذ فقلوله هو الراجح، أو لا أقل من أن يكونا متساويين، وحينئذ، في الحالين، لا تصح القرينة هنا، فإن القرينة لا بد أن تسلم من المعارضة. ثم كيف يكون عادتهم، في عهد النبوة: الكشف. والتغطية مستحبة في أدنى أقوال العلماء...!!؟ أفكان ذلك الرعيل الأول من المؤمنات مفرط في هذا الثواب الجزيل، مع ما نقل عنهم من تسابق للخير، يوازي مسابقة الصحابة رضوان الله عليهم؟!.

٣- إذا بطلت القرينة، بقيت الآية على حالها، صريحة في استثناء ما ظهر بغير قصد، ومن ثم تبطل دلالتها على جواز كشف الوجه والكف.

٤- تشبيه الوجه والكف بالجلباب باطل؛ لأن الوجه والكف يمكن إخفاؤه، والجلباب لا يمكن.

٥- ثمة نزاع في فهم كلام الصحابة، كابن عباس رضي الله عنهما: ما أراد بالوجه والكف؟ فالآثار عنه تبين أنه أراد جواز إظهارهما للمحارم غير الزوج، وليس الأجانب، وسيأتي تفصيله بعد قليل.

٦- يبطل بذلك قول الشيخ أن معنى الآية: «إلا ما ظهر منها بإذن الشارع وأمره»؛ الوجه والكف، إلا في حالة واحدة، هي: إذا ظهرها بغير قصد.

الوجه الثاني: الزينة ليست المتميزين.

الزينة في كلام العرب هي: ما تنزين به المرأة، مما هو خارج عن أصل خلقتها، كالحلي. وكذلك استعملت الزينة في القرآن للشيء الخارج عن أصل خلقة المتمزين، من ذلك قوله تعالى:

- ﴿يَبْنَىٰ ٓءَادَمَ ۖ حُدُوٓا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ أي الثياب.

- ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَّهَا﴾ [الكهف: ٧]، فالزينة على الأرض، وليس بعض الأرض.

- ﴿إِنَّا زَيْنًا أَسْمَاءَ ۖ الدُّنْيَا زِينَةُ الْكَوْكَبِ﴾ [الصافات: ٦]، فالكواكب زينة للسماء، وليست منها.

وهكذا، فلفظ الزينة يراد بها ما يزين به الشيء، وليس من أصل خلقته.

وعلى ذلك فتفسير الزينة ببدن المرأة خلاف الظاهر، ولا يحمل عليه إلا بدليل، فقول من قال: إن الزينة التي يجوز للمرأة إظهارها هو: الوجه والكف. خلاف المعنى الظاهر، فإذا فسرت بالثياب استقام في كلام العرب ولغة القرآن ^(١).

ويؤيد هذا ما رواه ابن جرير ^(٢) بسنده:

- عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله بن مسعود قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: الثياب. قال أبو إسحاق: «ألا ترى أنه قال: ﴿حُدُوٓا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾».

فاستدل أبو إسحاق على صحة تفسير الزينة بالثياب بالقرآن،

(١) انظر: أضواء البيان (٦/١٩٨-١٩٩).

(٢) التفسير (١٧/٢٥٧).

ففسر القرآن بالقرآن، وهذا أعلى درجات التفسير؛ لأن الله تعالى أعلم بمراده.

فإن قال قائل: قد علمتم أن من الأقوال التي قيلت تفسيراً للزينة في الآية أنها: الكحل والخضاب. وهما من الزينة، لا شك في ذلك، وليس من أصل الخلقة، فلم لا يكون الاستثناء عائداً إليهما، فيجوز للمرأة حينئذ إظهار الكحل في العين، والخضاب في اليد، وإذا حصل ذلك، لزم منه كشف الوجه واليد.

فالجواب أن يقال: لا يلزم من جواز إظهار الكحل في العين: إظهار الوجه.

ثم لا نسلم لكم أن ابن عباس رضي الله عنهما قصد بذكر الوجه والكف، أو الكحل، والخاتم، والخضاب: إظهارهما للأجانب. فإن هذا هو محل النزاع: ماذا عنى ابن عباس؟، وسيأتي بيان هذه المسألة.

الوجه الثالث: هو قول طائفة من السلف.

- القول بأن الذي يتسامح في ظهوره للأجانب هو الثياب، هو قول طائفة من السلف:

- روى ابن جرير بسنده عن ابن مسعود، قال: «**وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**»، قال: الثياب.

- وروى أيضاً بسنده عن إبراهيم النخعي قال: «**وَلَا يَبْدِيكَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**»، قال: الثياب.

- وروى بسنده عن الحسن في قوله: «**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**»، قال: «الثياب».

- ومثله عن أبي إسحاق السبيعي (١).

- وقال ابن كثير في تفسيره : « وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا » ، أي ولا يظهرن شيئاً زينة للأجانب ، إلا ما لا يمكن إخفاؤه. وقال ابن مسعود: كالرداء والثوب. يعني ما كان يتعاناه نساء العرب، من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثوب، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه. ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها، وما لا يمكن إخفاؤه. وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي وغيرهم (٢).

فهذه أقوال جمع من السلف، كلها دلالتها صريحة على وجوب تغطية الوجه، فعلى الرغم من أن الآية عمدة عند القائلين بجواز الكشف، إلا أن هؤلاء الأئمة لم يفهموا هذا الفهم بوجه ما. وبهذه الأوجه يثبت من غير شك: أن دلالة الآية قاطعة، على وجه الحجاب الكامل على المرأة.

استطراد: اعتراض، وجواب.

فإن قال قائل: فما تصنعون بالآثار الواردة عن الصحابة، ومن بعدهم من الأئمة في تفسير: «مَا ظَهَرَ مِنْهَا» ، بالوجه والكف. وهي آثار منها الثابت، ومنها ما دون ذلك، والحجة في الثابت منها. فالجواب ما يلي:

(١) التفسير (١٧/٢٥٦-٢٥٧).

(٢) (٤٧/٦).

(جواز كشف الوجه واليد للمحارم، لا الأجانب).

ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية بالوجه والكف: مفسر بما جاء عنه في الرواية الأخرى، التي رواها ابن جرير فقال:

- «حدثني علي، قال: ثنا عبد الله، قال: ثنى معاوية، عن علي، عن ابن عباس قوله: ﴿وَلَا يُدْرِكُ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال: والزينة الظاهرة: الوجه، وكحل العين، وخضاب الكف، والخاتم. فهذه تظهر في بيتها، لمن دخل من الناس عليها»^(١).

من هم الناس في كلام ابن عباس؟

أهم الأجانب؟..

كلا، فإن تحريم دخول الأجانب على النساء، لا يخفى على أحد، فضلا عنه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إياكم والدخول على النساء»^(٢)، والآية: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾. فقصده إذن: من دخل عليها من محارمها غير الزوج. فهذه تبدي لهم ما ظهر منها، مما يشق عليها إخفاؤه في بيتها، فعلى هذا يحمل قول ابن عباس، لا على نظر الأجانب إليها.

وهذا يوافق ما جاء عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿يُدْرِكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ﴾، فقد روى ابن جرير بسنده إلى ابن عباس في الآية قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة، أن يغطين

(١) التفسير (٢٥٩/١٧)، وسند هذه الرواية صحيح، كما تقدم من كلام الإمام أحمد، وابن حجر، في مبحث آية الجلباب.

(٢) تقدم تخريجه في المبحث الأول: الدلالة المحكمة لآية الحجاب. في الوجه الرابع.

وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدين عينا واحدة»^(١) ،
فهذا صريح في تغطية الوجه، وقد تقدم.

ومن المعلوم المقرر عقلا: أنه إذا وردت عن الصحابي رواية
صريحة في المعنى، وأخرى محتملة للمعنيين، كان حملها على المعنى
الصريح هو المتوجب، فكيف إذا كانت هذه الأخرى أقرب إلى معنى
الرواية الأولى؟.

* * *

مع يقيننا أن هذا الوجه قاطع للنزاع في معنى كلام ابن عباس
رضي الله عنهما، فهو أخرى من فسر لنا كلامه، وقد بين أنه أراد
إظهار الوجه والكف للمحارم، لمن دخل منهم البيت، وهو الموافق
لقوله في آية الجلباب، إلا أنه تنزلاً وجدلاً نقول: هب أن ابن عباس
لم يرد عنه ما يفسر كلامه، فهل تفسيره الآية بالوجه والكف ليس له إلا
احتمال واحد هو: جواز إظهارهما للأجانب؟.

والجواب: كلا، بل ثمة احتمالات آخر، هي:

أولاً: استثناء أم نهى؟.

في الآية نهى واستثناء، فقوله: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ = نهى.
وقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ = استثناء.

فقول ابن عباس وغيره، إما أن يحمل على: النهي، أو
الاستثناء.

فأكثرهم نظر إلى الاستثناء: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، ولم ينظر

إلى النهي: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ ، مع أنه محتمل ..

ففي النهي: المعنى أنهم نهين عن إبداء زينتهن، ومنها الكف والوجه. وربما يكون سبب تخصيصهما حينئذ بالذكر: لأنهما أكثر ظهوراً. بالنظر إلى كشفها في الصلاة والإحرام، وحينئذ يكون تفسير ابن عباس لقوله: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ ، لا قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ، وهو محتمل. وقد أورد ابن كثير هذا الاحتمال فقال:

«وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها»، إلى أن قال: «ويحتمل أن ابن عباس ومن تابعه: أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين. وهذا هو المشهور عند الجمهور»^(١).

فإن احتج المخالف بأن هذا الوجه غير مشهور عند العلماء، قلنا: هو كذلك، لكن ليس هذا موضع الاحتجاج من إيراد هذا الوجه، إنما في وجود احتمال آخر غير المشهور، له ذكر عند العلماء، يوافق المشروع وغير باطل عقلاً، ومعلوم أنه إذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال، ومن ثم لا تكون هذه التفسيرات من الصحابة رضوان الله عليهم للمخالف حجة قاطعة على الكشف، بل محتملة غير ملزمة.

وإذا كان هذا هو حال هذه التفسيرات، فكيف يعارض بها الدلالة المحكمة لآيات: الحجاب، والجلباب، والزينة؟!.

ثانياً: العفو عما ظهر بغير قصد.

تقدم في الوجه الأول: أن الآية تسامحت فيما ظهر من المرأة بغير قصد. ومعلوم أن المرأة قد يظهر منها الوجه والكف بغير

(١) التفسير (٤٧/٦).

اختيارها، وهذا يحصل كثيرا، بخلاف غيرهما، وعلى هذا يمكن حمل كلام ابن عباس وغيره من الصحابة رضوان الله عليهم على ما ظهر من المرأة بغير قصد، مما هو من زينتها، أو بدنها، كالوجه والكف، والخضاب، ونحو ذلك.

ثالثا: التدرج في الحجاب.

ثمة جواب هنا ورد عن ابن تيمية هو: أن الحجاب هكذا شرع في بداية الأمر، ستر البدن كله، إلا الوجه والكفين، ثم لما نزلت آية الجلباب أمرن بستر الوجه والكف أيضا. قال:

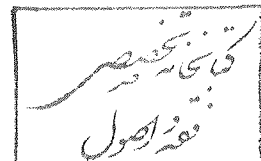
«(فصل في اللباس في الصلاة)

وهو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذي يسميه الفقهاء: (باب ستر العورة في الصلاة)، فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة، هو الذي يستر عن أعين الناظرين، وهو العورة، وأخذ ما يستر في الصلاة من قوله: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾؛ يعني الباطنة: ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية. فقال يجوز لها، في الصلاة، أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة، والسلف قد تنازعوا في الزينة الظاهرة على قولين:

فقال ابن مسعود ومن وافقه هي: الثياب.

وقال ابن عباس ومن وافقه هي: في الوجه واليدين؛ مثل الكحل والخاتم.

وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية، فقليل: يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها. وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وقول في مذهب أحمد. وقيل: لا يجوز. وهو ظاهر مذهب



أحمد، فإن كل شيء منها عورة، حتى ظفرها، وهو قول مالك^(١).

وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زينتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة. وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر إليها، لأنه يجوز لها إظهاره.

ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّلزَّوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾، حجب النساء عن الرجال، وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش، فأرخت الستر ومنع النساء أن ينظرن، ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك، عام خيبر، قالوا: (إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه)^(٢)، فحجبها.

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر: أزواجه، وبناته، ونساء المؤمنين. أن يدنين عليهن من جلابيبهن، والجلباب هو: الملاعة. وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء. وتسميه العامة: الإزار. وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنهما، وقد حكى أبو عبيد^(٣) وغيره: أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها. ومن جنسه النقاب، فكن النساء ينتقبن، وفي الصحيح: (أن المحرمة لا

(١) في المباحث المتعلقة بتحرير أقوال الأئمة الأربعة يتبين: أن قول الشافعي هو التغطية، وقول مالك الكشف. عكس ما ذكره ابن تيمية هنا. ويراجع في هذا: روضة الطالبين للنووي (٦/٣٦٦-٣٦٧)، عناية القاضي وكفاية الرازي (٦/٣٧٣)، والموطأ (٢/٩٣٥)، والمنتقى شرح الموطأ (٧/٢٥٢).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هذا القول مشهور عن عبيدة السلماني، وليس أبا عبيد، فيبدو ثمة تصحيف هنا.

تنتقب، ولا تلبس القفازين)، فإذا كن مأمورات بالجلباب، لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة.

فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين^(١).

رابعاً: عورة النظر غير عورة الصلاة.

هذه الآية ليست في عورة النظر، بل عورة الصلاة. وذلك أن العورة عورتان:

عورة في النظر، وهذه تعم جميع البدن.

وعورة في الصلاة، وهذه تعم البدن إلا الوجه والكف.

وطائفة من العلماء يقولون بأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفها. ومقصودهم أن ذلك في الصلاة، لأنها مأمورة به في الصلاة، ويدل على هذا أن كلامهم في جواز كشف الوجه، يأتي عند الكلام على ستر العورة في الصلاة، وقد نص طائفة من أهل العلم على التفريق بين عورة النظر وعورة الصلاة:

١- قال البيضاوي في تفسيره قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ﴾ : « والمستثنى هو الوجه والكفان، لأنهما ليستا من العورة، والأظهر أن هذا في الصلاة لا في النظر، فإن بدن الحرة كلها عورة، لا يحل لغير الزوج والمحرم النظر إلى شيء منها، إلا لضرورة، كالمعالجة وتحمل الشهادة ».

٢- قال الشهاب في شرحه تفسير البيضاوي : « ومذهب

الشافعي رحمه الله، كما في الروضة وغيرها، أن جميع بدن المرأة عورة، حتى الوجه والكف مطلقاً، وقيل: يحل النظر إلى الوجه والكف، إن لم يخف فتنة، وعلى الأول: هما عورة إلا في الصلاة، فلا تبطل صلاتهما بكشفهما»، قال: «وما ذكره [البيضاوي] من الفرق بين العورة في الصلاة وغيرها، مذهب الشافعي رحمه الله»^(١).

٣- قال ابن تيمية: «التحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذ لم يجز النظر إليه». وقال: «فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طرداً ولا عكساً»^(٢).

٤- قال ابن القيم: «العورة عورتان: عورة في الصلاة، وعورة في النظر، فالحرية لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجامع الناس كذلك»^(٣).

٥- قال الأمير الصنعاني في: «ويباح كشف وجهها، حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند صلاتها، بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة»^(٤).

٦- قال عبد القادر الشيباني الحنبلي: «والوجه والكفان من الحرية البالغة عورة خارج الصلاة، باعتبار النظر، كبقية بدنهما»^(٥).

٧- يقول الشيخ أبو الأعلى المودودي: «الفرق كبير جداً بين

(١) عناية القاضي وكفاية الرازي (٣٧٣/٦)، وانظر: عودة الحجاب (٣/٢٢٨، ٢٣١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٤/٤٠٩).

(٣) إعلام الموقعين (٢/٨٠).

(٤) سبل السلام (١/١٧٦).

(٥) نيل المآرب بشرح دليل الطالب (١/٣٩)، وانظر: عودة الحجاب (٣/٢٣٠).

الحجاب وسترة العورة، فالعورة ما لا يجوز كشفه حتى للمحارم من الرجال، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة، وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال»^(١).

وليس المقصود استقصاء هذه الأقوال، لكن المقصود بيان أنه لا يصح أن يفهم من مجرد قولهم: والمرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها. أو بقولهم في الآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، هو الوجه والكف: أن مذهبهم جواز الكشف أمام الأجانب؛ إذ قد يكون مقصودهم أن هذا في الصلاة، فلا بد إذن من دليل آخر يدل صراحة على أن مذهبهم جواز كشف الوجه أمام الأجانب.

إذن كل الأدلة تفضي إلى وجوب تغطية الوجه والكف وسائر البدن، وعلى هذا كلام جماهير أهل العلم.

لا يعارض القطعي بالظني.

لو فرضنا جدلاً أن هذه الآثار تخالف الدلالة القطعية للآية، فالحجة فيما أثبتته الآية، فقول الله تعالى ورسوله ﷺ مقدم على قول كل أحد، وكم من النصوص فسرت بما يعارضها، وكان الواجب طرحها والإعراض عنها.. فلو قدرنا أن هذه الآثار المفسرة للآية بكشف الوجه ثابتة السند والمعنى، فلا ريب أن الحجة فيما قطع بدلالته، وآية الزينة بينة الدلالة على وجوب التغطية، كما أثبتنا، وقد أثبتنا قبل ذلك قطعية دلالة آية الحجاب، وكذا آية الجلباب، على وجوب الحجاب الكامل، فكيف تطرح هذه القطعيات لبعض الأقوال،

(١) تفسير سورة النور (ص ١٥٨)، وانظر: عودة الحجاب (٣/ ٢٣٢).

وبعضها لا تثبت، وبعضها ليست قطعية الدلالة، لها تأويل؟! كما قد تبين بالبيان السابق.

فإن قيل: هل أنتم أعلم أم ابن عباس ومن وافقه، وقد فسروا: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، بأنه الوجه والكف؟.

فيقال: بل هم أعلم، إنما النزاع في معنى ما ورد عنهم، فقد تبين بالأوجه السابقة: أن توجيه كلامهم نحو جواز كشف الوجه واليد مطلقاً، فيه نظر!!، ولا يسلم للمخالف به، والذي حملنا على هذا الرأي:

١ - ما ورد عنهم من قول خلاف ذلك، حيث تقدم قول ابن عباس أنها في الذي يدخل على المرأة بيتها، والمقطوع به أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يكن ليجيز لغير محرم دخوله على امرأة أجنبية، فضلاً أن يجيز لها كشف وجهها ويديها أمامه، في بيتها، كيف وهو الذي فسر الإدناء، بأن تغطي المرأة وجهها، فلا تبدي إلا عينا واحدة، أفكان يأمرها بالتغطية خارج البيت، ويأذن لها بالكشف داخل البيت؟!

٢ - أن أصل الحجاب مشروع، ونصوصه الدالة عليه عديدة، فهي شعيرة، ومن المحكمات، فليس من السهولة تجاوز هذا الحكم الواضح لأجل آثار، بعضها لا تثبت، وبعضها لها تأويل سائغ، فتكون من المتشابهات التي يجب ردها إلى المحكمات.

٣ - أن من الصحابة رضوان الله عليهم، وهو ابن مسعود رضي الله عنه، من صرح في الآية بغير هذا المعنى، فقال هو: الثياب. وتبعه على ذلك جمع من التابعين.

القول في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ .
قال الإمام البخاري: «باب ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾»، ثم ذكر سنده إلى عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرت الأول، لما أنزل الله: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، شققن مروطهن، فاختمرن بها»^(١).

يرى الشيخ الألباني، رحمه الله وأعلى درجته، أن الخمار عند الإطلاق هو غطاء الرأس فقط، دون الوجه، وقد يستعمل أحيانا في غطاء الوجه، يقول:

- «الخمار غطاء الرأس فقط، دون الوجه»^(٢).
- «كما أن العمامة عند إطلاقها، لا تعني تغطية وجه الرجل؛ فكذلك الخمار عند إطلاقه، لا يعني تغطية وجه المرأة»^(٣).
- «وجملة القول: إن الخمار والاعتجار عند الإطلاق؛ إنما يعني: تغطية الرأس، فمن ضم إلى ذلك تغطية الوجه، فهو مكابر معاند، لما تقدم من الأدلة»^(٤).
- «لا ينافي كون الخمار غطاء الرأس، أن يستعمل أحيانا لتغطية الوجه»^(٥).

وقد بنى رأيه هذا على أمور ثلاثة هي:
الأول: نصوص من الكتاب والسنة دلت على أن الخمار: غطاء الرأس.

(١) فتح الباري (٨/٤٨٩).

(٢) الرد المفحم (ص ١٣).

(٣) الرد المفحم (ص ١٨).

(٤) الرد المفحم (ص ٢٥).

(٥) الرد المفحم (ص ٢٣).

قال: « وأما مخالفته للسنة فهي كثير؛ منها قوله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وهو حديث صحيح، مخرج في الإرواء (١٩٦) برواية جمع؛ منهم ابن خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما. فهل يقول الشيخ التويجري، بأنه يجب على المرأة البالغة أن تستر وجهها في الصلاة؟! »

ومثله قوله ﷺ في المرأة التي نذرت أن تحج حاسرة: « مروها فلتركب، ولتختمر، ولتحج »، وفي رواية: « وتغطي شعرها »، وهو صحيح أيضاً، خرجته في الأحاديث الصحيحة (٢٩٣٠). فهل يجيز للمحرمة أن تضرب بخمارها على وجهها، وهو يعلم قوله ﷺ: « لا تنتقب المرأة المحرمة...؟! »

ومثل ذلك أحاديث المسح على الخمار في الوضوء^(١).

الثاني: أقوال المفسرين والفقهاء في معنى الخمار.

قال رحمه الله: « فمن المفسرين: إمامهم ابن جرير الطبري، والبغوي، والزمخشري، وابن العربي، وابن تيمية، وأبو حيان الأندلسي، وغيرهم كثير، وكثير ممن ذكرنا هناك. ومن المحدثين: ابن حزم، والباقي الأندلسي... ».

قال: « ومن الفقهاء: أبو حنيفة، وتلميذه محمد بن الحسن، في الموطأ، وستأتي عبارته في ص (٣٤)، والشافعي القرشي، والعيني^(٢). »

الثالث: كلام أهل اللغة في معنى الخمار.

قال: « ومن ذلك قول العلامة الزبيدي في « شرح القاموس » (٣/ ١٨٩)، في قول أم سلمة رضي الله عنها: إنها كانت تمسح على

(١) الرد المفحم (ص ١٦-١٧).

(٢) الرد المفحم (ص ١٨، ٢١).

الخمارة. أخرجه ابن أبي شيبه في «المصنف» (١/٢٢): أرادت بـ (الخمارة): العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه؛ كما أن المرأة تغطيها بخمارها.

وكذا في (لسان العرب). وفي المعجم (الوسيط)، تأليف لجنة من العلماء، تحت إشراف (مجمع اللغة العربية)، ما نصه: (الخمارة): كل ما ستر. ومنه خمار المرأة، وهو ثوب تغطي به رأسها. ومنه العمامة؛ لأن الرجل يغطي بها رأسه، ويديرها تحت الحنك^(١).

كان ذلك رده رحمه الله على من يفسر الخمار بغطاء الوجه، في قوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، حيث يرى رحمه الله: أن الآية لا تدل على غطاء الوجه، بل الرأس، لأن معنى الخمار كذلك.

وقد استنكر كل قول يفسر الخمار بغطاء الوجه، ووصف كل ما ورد عن الأئمة بهذا المعنى أنه: إما زلة، أو سبق قلم، أو تفسير مراد. فقال:

«وتشبت في ذلك ببعض الأقوال، التي لا تعدو أن تكون من باب: زلة عالم، أو سبق قلم، أو في أحسن الأحوال: تفسير مراد، وليس تفسير لفظ؛ مما لا ينبغي الاعتماد عليه في محل النزاع والخلاف»^(٢).

وتعليقا على ما أورده الشيخ يقال هنا:

أولا: ليست الآية هي الحجة في وجوب غطاء الوجه.

هذه مسألة مهمة، وهي: أن آية الخمار ليست العمدة في وجوب غطاء الوجه، فدليل الوجوب قد تقدم في الآيات الثلاثة: آية

(١) الرد المفحم (ص ١٧-١٨).

(٢) الرد المفحم (ص ١٣).

الحجاب، وآية الجلباب، وآية الزينة. ودلالاتها محكمة على الوجوب. وعلى ذلك: فعدم قطعية دلالة هذه الآية على وجوب غطاء الوجه، لا يسقط الحكم أو يلغيه.

ومعلوم أن الآية وردت نهياً عن تشبه النساء المؤمنات بالجاهلية، حيث كانت المرأة تلبس الخمار على رأسها، ثم تسدل من الخلف، فينكشف الصدر والعنق، كما يفعل نساء النبط، فأمرن بالسدل من الأمام، حتى يغطين كل ذلك، وهذا يحتمل:

- أن يغطي معه الوجه، وهو الأقرب، والموافق للأمر في نصوص: الحجاب، والجلباب، والزينة.

- أن يدور حول الوجه، مغطياً الأذن، ثم العنق، ثم الصدر. والمعنى يحتمل هذا الوجه.

ولأجله فإن الآية ليست قاطعة الدلالة في الجهتين. فإذا كان لا يحق لمن يقول بالتغطية الاحتكام إليها، فكذلك من يقول بالكشف، لا يحق له التحكم بمعناها، والقول بأنها تدل على الكشف بالقطع.

بل إذا فسرت بتغطية الوجه، فهو تفسير معتبر؛ لأنه تفسير في ضوء نصوص الحجاب الأخرى، فتتلاءم، وفي كلام العلماء وأهل اللغة تفسير الخمار بغطاء الوجه.

ولو فسرت بتغطية العنق والصدر وما جاور الوجه، فهذا لا يمنع من وجوب غطاء الوجه، لكن بالنصوص الأخرى، فتكون هذه الآية نصت على تغطية العنق والصدر، وخصت بالذكر لشيوع كشفها في الجاهلية.

ثانيا: العلماء الذين فسروا الخمار في النصوص الشرعية بغطاء الوجه.

نص بعض العلماء على أن الخمار في المصطلح الشرعي هو: غطاء الوجه. منهم ابن تيمية، والعيني صاحب عمدة القاري، وابن حجر.

- فأما ابن تيمية فقال: «الخمر التي تغطي: الرأس، والوجه، والعنق. والجلابيب التي تسدل من فوق الرأس، حتى لا يظهر من لابسها إلا العينان» ^(١).

- وأما العيني فقال: «قوله: (نساء المهاجرات)؛ أي النساء المهاجرات، قوله: (مروطهن)، جمع مرط، بكسر الميم، وهو الإزار. قوله: (فاختمرن بها)، أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها» ^(٢).

- وأما ابن حجر فقال: «قوله: (فاختمرن)؛ أي غطين وجوههن؛ وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر، وهو التقنع. قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار، والخمار للمرأة كالعمامة للرجل» ^(٣). .. فكلامه هنا صريح في أن الخمار غطاء الرأس والوجه، وله نص آخر صريح، قال فيه: «ومنه خمار المرأة؛ لأنه يستر وجهها» ^(٤) يؤكدده قوله في التخمير: «وهو التقنع»، فالخمار هو القناع عنده، وقد عرف القناع فقال:

- «قوله: (باب التقنع) بقاف ونون ثقيلة، وهو: تغطية الرأس، وأكثر

(١) الفتاوى (١٤٧/٢٢).

(٢) عمدة القاري (٩٢/١٠)، انظر: عودة الحجاب (٢٨٧/٣).

(٣) الفتوح (٤٩٨/٨).

(٤) الفتوح (٤٨/١٠)، الأشربة، باب: ما جاء أن الخمر ما خامر العقل.

الوجه، برداء أو غيره» (١).

- وقال: «قوله: (مقنع) بفتح القاف والنون المشددة: وهو كناية عن تغطية وجهه بآلة الحرب» (٢).

إذن الخمار غطاء الرأس والوجه، وهو القناع، والقناع ما يغطي الرأس والوجه، هكذا يقول ابن حجر.

فهل يسوغ بعد هذا أن يقال: إنما ذلك سبق قلم منه، أو خطأ من الناسخ، أو أنه أراد معنى مجازياً...؟!.

هذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني، أعلى الله درجته، فقال:

«وهنا لا بد لي من الوقفة - وإن طال الكلام أكثر مما رغبت - لبيان موقف للشيخ التويجري، غير مشرف له، في استغلاله لخطأ وقع في شرح الحافظ لحديث عائشة الآتي في الكتاب (٧٨) في نزول آية (الخُمُر) المتقدمة، وبتره من شرح الحافظ نص كلامه المذكور لمخالفته لدعواه! فقال الحافظ في شرح قول عائشة في آخر حديثها: (فاختمرن بها) (٨/ ٤٩٠): «أي: غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها، وترميه من الجانب الأيسر، وهو التقنع. قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها، وتكشف ما قدامها، فأمرن بالاستتار، و (الخمار)...» إلى آخر النص.

فأقول: لقد ردّ الشيخ في كتابه (ص ٢٢١) قولي الموافق لأهل العلم - كما علمت - بتفسير الحافظ المذكور: (غطين وجوههن)، وأضرب عن تمام كلامه الصريح في أنه لا يعني ما فهمه الشيخ؛ لأنه

(١) في الفتح، باب اللباس، باب: التقنع (١٠/ ٢٧٤).

(٢) الفتح (٦/ ٢٥).

يناقض قوله: (وصفة ذلك...) فإن هذا لو طبَّقه الشيخ في خماره، لوجد وجهه مكشوفاً غير مغطى! ويؤكد ذلك النص الذي بتره الشيخ عمداً أو تقليداً، وفيه تشبيه الحافظ خمار المرأة بعمامة الرجل، فهل يرى الشيخ أن العمامة أيضاً - كالخمار عنده - تغطي الرأس والوجه جميعاً؟! وكذلك قوله: (وهو التَّقْنَعُ)، ففي كتب اللغة: «تَقَنَّعت المرأة؛ أي: لبست القناع وهو ما تغطي به المرأة رأسها»، كما في (المعجم الوسيط) وغيره، مثل الحافظ نفسه فقد قال في (الفتح ٧/ ٢٣٥ و ١٠/ ٢٧٤): (التَّقْنَعُ: تغطية الرأس).

وإنما قلت: أو تقليداً. لأنني أربأ بالشيخ أن يتعمد مثل هذا البتر، الذي يغيّر مقصود الكلام، فقد وجدت من سبقه إليه من الفضلاء المعاصرين، ولكنه انتقل إلى رحمة الله وعفوه، فلا أريد مناقشته. عفا الله عنا وعنه. وبناءً على ما سبق فقوله: (وجوههن)، يحتمل أن يكون خطأ من الناسخ، أو سبق قلم من المؤلف، أراد أن يقول: (صدورهن) فسبقه القلم! ويحتمل أن يكون أراد معنى مجازياً؛ أي: ما يحيط بالوجه. من باب المجاورة، فقد وجدت في (الفتح) نحوه، في موضع آخر منه، تحت حديث البراء رضي الله عنه: (أتى النبي ﷺ رجلٌ بالحديد...) الحديث. رواه البخاري وغيره، وهو مخرج في (الصحيحة) (٢٩٣٢) فقال الحافظ (٦/ ٢٥): «قوله: مقنَّع. بفتح القاف والنون المشددة: وهو كناية عن تغطية وجهه بألة الحرب».

فإنه يعني ما جاور الوجه، وإلا لم يستطع المشي فضلاً عن القتال كما هو ظاهر»^(١).

هنا ثمة ملاحظات :

الملاحظة الأولى : جزم الشيخ بأن وصف ابن حجر لطريقة وضع الخمار : يلزم منه كشف الوجه. وهذا لا يسلم له به ، فالمرأة إذا وضعت خمارها على رأسها ، ثم لفت طرفه الأيمن على وجهها ، ثم ألقت الذيل على العاتق الأيسر ، كان ذلك غطاء للوجه ، وهذا ما عناه ابن حجر ؛ ولذا جعل التخمير تغطية الوجه.

الملاحظة الثانية : استدل الشيخ لرأيه بقول ابن حجر : «وهو التقنع» ، وجزم أنه يعني بالتقنع غطاء الرأس فحسب ، وساق تعريفا له قال فيه : «التقنع : تغطية الرأس» ، لكن فات الشيخ رحمه الله أن ينقل التعريف بتمامه ، وفيه ذكر الوجه ، وهو كما تقدم ، قال ابن حجر : « : » قوله : (باب التقنع) بقاف ونون ثقيلة ، وهو : تغطية الرأس ، وأكثر الوجه ، برداء أو غيره «^(١)» .

الملاحظة الثالثة : أبى الشيخ إلا أن يوجه قول ابن حجر في المقنّع : «وهو كناية عن تغطية الوجه بآلة الحرب» . بأنه : «يعني ما جاور الوجه ، وإلا لم يستطع المشي» !! هكذا قال ، لكن كل من عرف قناع الحرب ، أدرك أن منه ما يغطي الوجه كاملا ، وله فتحات عند العين للرؤية ، فلا يدخل إذن هذا التعريف من ابن حجر دائرة المحال ، حتى يصح اللجوء إلى المجاز !!

إذن ، ابن حجر ، يرى الخمار هو القناع ، ومعناها : تغطية الوجه والرأس . فإنه يقول :

- «قوله : (فاختمرن بها) ؛ أي غطين وجوههن» .

- «ومنه خمار المرأة ؛ لأنه يستر وجهها» .

(١) في الفتح ، باب اللباس ، باب : التقنع (١٠/٢٧٤) .

ويفسر الخمار بأنه القناع، ويقول عن القناع:

- «تغطية الرأس، وأكثر الوجه، برداء أو غيره».

- وعن الرجل المقنع: «هو كناية عن تغطية الوجه بآلة الحرب».

وبعد: فهل كل هذا سبق قلم، أو خطأ من الناسخ، أو معنى

مجازي؟!!!

ولنا أن نسأل: هل يستحيل عقلاً أن يقول ابن حجر: الخمار

غطاء الوجه والرأس؟!!

إن صنيع الشيخ هذا، من الحكم بالخطأ والتأويل بالمجاز، لو كان مع نص شرعي، يرى ديناً تأويله، بقصد الجمع بين النصوص ومنع تعارضها، كما هو مذهب أهل السنة في النصوص المتشابهة، لكان سائغاً.

لكن الذي لا يسوغ أن يصنع كذلك بنص بشري غير معصوم، فالزام ابن حجر أنه لا يقصد بالخمارة غطاء الوجه، ولا بالقناع، يحمل على التساؤل: ولم لا يكون ابن حجر أراد ما قاله ظاهراً؟

هل ما قاله يستحيل أن يقول به إنسان أو عالم؟

لا نظن أنه من المحال أن يقول أحد من الناس: إن الخمار غطاء الوجه. حتى ولو فرض أنه خطأ، فإذا ثبت عدم الاستحالة، فلم لا يترك قوله على ظاهره، ويعقب بالقول بأنه أخطأ، دون اللجوء إلى المجاز ونحوه؟!!

الملاحظة الرابعة: استنكر الشيخ أن تغطي العمامة الوجه مع الرأس. وأن يكون معنى الاعتجار: تغطية الوجه، ولا وجه لاعتراضه رحمه الله وأعلى درجاته، فإن العمامة قد تستخدم لتغطية الوجه، والأدلة ما يلي:

١ - قال محمد بن الحسن: «لا يكون الاعتجار إلا مع تنقب، وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه، وطرفا منه يجعله شبه المعجر للنساء، وهو أن يلفه حول وجهه»^(١).

٢ - قال ابن الأثير: «وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار: (جاء وهو معتجر بعمامته، ما يرى وحشي منه إلا عينيه ورجليه)، الاعتجار بالعمامة: هو أن يلفها على رأسه، ويرد طرفها على وجهه، ولا يعمل منها شيئا تحت ذقنه»^(٢)، فالعمامة إذن تستعمل في تغطية الرأس وحده، وقد يكون معه الوجه. كالخمار، فلا وجه إذن للمنع من دلالة على غطاء الوجه. ومع هذا فإن الشيخ قال: «هو صفة كاشفة للاعتجار، وليست لازمة له»^(٣). فالشيخ لا يرى غطاء الوجه لازما للاعتجار، خلافا لابن الأثير.

٣ - ما قاله ابن الأثير مؤيد بأشعار العرب، حيث قال الشاعر النميري^(٤):

يخبئن أطراف البنان من التقى
ويخرجن جنح الليل معتجرات
فإذا كن يغطين أطراف أصابعهن تقى، فهذا دليل على أن اعتجارهن كان بتغطية الوجه مع الرأس، فلم يكن ليخبئن الأطراف، ويظهرن الوجه.

٤ - ثمة قبيلة معروفة، شعارها تغطية الرجال وجوههم بالعمائم، وهم قبيلة الطوارق، الساكنون في الصحراء الكبرى، فإنهم يعتجرون

(١) المبسوط (٣١/١)، وانظر: عودة الحجاب (٢٨٨/٣).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٥/٣).

(٣) الرد المفحم (ص ٢٥).

(٤) المصون في سر الهوى المكنون (ص ٤٠).

العمائم، فيغطون بها وجوههم، فلا يرى منه إلا العين.
 فإذا قيل: اعتجرت المرأة. دل ذلك على غطاء رأسها ووجهها،
 ولا يُمنع من ذلك إلا بقريئة صحيحة، ولا وجه للقول إنها زلة
 عالم، فتفسير هذه الكلمات بهذا المعنى ليس غريبا، ولا شاذًا،
 ولم يقل أحد إنها كذلك، والشواهد السابقة دليل على صحة هذا
 المعنى، ولم نر أحدا من علماء اللغة، أو التفسير، أو
 الحديث، أو الفقه. حط على من قال بذلك، أو وصف قوله بأنها
 زلة، لم نر ذلك إلا من كلام الشيخ رحمه الله تعالى.!!.

ثالثا: الخمار غطاء الرأس والوجه.

من ينظر في كتب اللغة يجد عامة أهل العربية قد اصطَلَحُوا على
 تفسير الخمار بالغطاء، وخمار المرأة بغطاء رأسها، ثم إن الشيخ رحمه
 الله أخذ هذا المعنى اللغوي، وحكمه على نصوص شرعية، وفيه نظر
 من جهتين:

الأولى: من جهة الفرق بين المصطلح الشرعي واللغوي.
 والثانية: من جهة حقيقة قول من فسر الخمار بغطاء الرأس.

الجهة الأولى: الخمار بين المصطلح الشرعي واللغوي.

من المعلوم أن ثمة فرقا بين المصطلح الشرعي واللغوي للكلمة
 الواحدة، وأضرب مثلا:

الإيمان في كلام أهل اللغة هو التصديق. لكنه في اصطلاح
 الشارع أعم من ذلك، حيث يشمل: التصديق بالقلب، والقول

باللسان، والعمل بالجوارح. فإن ورد لفظ الإيمان في نص شرعي، كان هذا معناه، وخطأ المرجئة أنهم قصرُوا المعنى على الاصطلاح اللغوي، ولم ينظروا في الاصطلاح الشرعي.

ثم إن الإيمان نفسه قد يرد في نص شرعي، ويراد به المعنى اللغوي، أو قريباً منه، وذلك إذا اقترن بالإسلام، فيكون دالاً على الباطن، والإسلام على الظاهر.

وبالنظر والتأمل نجد أن للخمار الحكم نفسه، ففي اللغة هو غطاء الرأس. لكن جاء الاصطلاح الشرعي فزاد فيه الوجه، والدليل مركب من مقدمات ثلاثة ونتيجة:

- أن غطاء الوجه مشروع، لا يجادل في هذا عالم، إما وجوباً أو استحباباً.

- أن المؤمنات أمرن بالتخميم: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ خُمُرَهُنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

- يصح في الخمار أن يكون غطاء الوجه والرأس معاً، وهذا أمر أقر به الشيخ رحمه، حيث قال عنه: «لا يلزم من تغطية الوجه به أحياناً، أن ذلك من لوازمه عادة، كلا»^(١).

- والنتيجة: أن الخمار الشرعي: هو غطاء الوجه والرأس، سواء كان وجوباً أو استحباباً.

لكن قد يأتي الخمار في مصطلح شرعي، ويراد به الرأس فحسب، إذا وجدت القرينة، كما في حديث صلاة المرأة بخمار، وغيره من النصوص التي استدل بها الشيخ الألباني، فالقرينة حاكمة، فإنه من المقطوع به أن المرأة إذا صلت أمرت بتغطية رأسها، دون

(١) جلباب المرأة المسلمة (ص ٧٣).

وجهاها وكفيها، فهذا قرينة تدل على أن المقصود بالخمارة في الأثر هو غطاء الرأس، لكن إذا خلت من القرينة، فالمصطلح الشرعي للخمارة هو غطاء الوجه والرأس.

إذن الأمر عكس ما ذهب إليه الشيخ الألباني: فالخمارة إذا أطلق في النصوص الشرعية: دل على غطاء الرأس والوجه معا، سواء على جهة الوجوب، أو الاستحباب [على قول من يقول به]، ليس غطاء الرأس فحسب.

الجهة الثانية: حقيقة قول من فسر الخمار بغطاء الرأس.

يلاحظ في كلام العلماء في تفسير الخمار أنهم قالوا: غطاء الرأس. ولم يذكروا الوجه، ولم ينفوه.

أفلا ينم هذا على عدم ممانعتهم: أن يكون الخمار شاملا الاثنين، وإن اكتفوا بذكر الرأس؟.

قد يقال وما الداعي لهذا الاحتمال؟.

الجواب: أن الوجه من الرأس، ودخوله في المعنى وارد، وإذا أضيف إلى ذلك أمر الشارع بغطاء الوجه، سواء على جهة الوجوب، أو الاستحباب [لمن قال به]، فهذان وجهان يؤيدان دخول الوجه في المعنى، ويكون العلماء ذكروا الرأس، واستغنوا عن الوجه، لأنه يدخل ضمنا فيه، ونضرب ابن حجر مثلا:

تقدم رأيه رحمه الله في الخمار أنه: غطاء الوجه والرأس. بنصوص صريحة، ومع ذلك وجدناه يقول:

- «والخمر، بضم الخاء والميم، جمع خمار، بكسر أوله والتخفيف: ما تغطي به المرأة رأسها»^(١).

(١) الفتح (٢٩٦/١٠)، اللباس، باب: الحرير للنساء.

فنحن إزاء هذا بين أمور:

- فإما أن نحكم عليه بالتناقض، ونعرض عن قوله كليا.
- وإما أن نرجح أنه أراد غطاء الرأس، ونبطل قوله الآخر، كما فعل الشيخ رحمه الله تعالى.
- وإما نرجح أنه أراد غطاء الوجه والرأس، ونحمل قوله الآخر على الأول.

فأما التناقض فلا وجه له، وذلك لأن التناقض يكون عند تعذر الجمع، وهنا غير متعذر، فالوجه من الرأس، فالافتاء بذكر أحدهما عن الآخر وارد، ولو أنه قال في الأول الرأس، وفي الآخر القدم، لصح التناقض.

وأما ترجيح غطاء الرأس دون الوجه فلا وجه له أيضا: وذلك لأننا أمام نصوص عديدة له، كلها يفسر فيها الخمار بغطاء الوجه والرأس، فلا يمكن تجاهل هذه النصوص، وترجيح أن الخمار غطاء الرأس فحسب.

إذن ليس أمامنا إلا ترجيح أنه أراد بالخمار غطاء الوجه والرأس جميعا، ونحمل قوله الآخر على هذا الأول، ولا نعارضه به، لأمر:

- ١ - لأنه صريح كلامه، في أكثر من موضع.
- ٢ - لأن الوجه من الرأس، فيصح أن يكون مع تغطية الرأس تغطية الوجه، ولا يمتنع ذلك شرعا ولا عقلا، كما يقر الشيخ نفسه بهذا، لما ذكر أن الخمار قد يكون يغطي به الوجه.
- ٣ - لأنه لو أخذنا بقوله أن الخمار غطاء الوجه والرأس، لم نبطل قوله الآخر، لكن لو أخذنا بظاهر قوله أنه غطاء الرأس، ورجحنا أنه أراد الرأس فحسب. نكون أبطلنا قوله الأول، الكثيرة

نصوصه!! وإذا أمكن إعمال القولين، من غير مانع عقلي أو شرعي، فهو أولى من إبطال أحدهما، ولا مانع عقلي أو شرعي. ومما يدل على أن العلماء لا يمانعون من دخول الوجه في معنى الخمار، ولو اقتصرنا على ذكر الرأس: أنهم عرفوا النصف، فقالوا: «والنصف: الخمار»^(١)، ومعروف أن النصف غطاء الوجه، يدل على هذا:

ما جاء في لسان العرب: «قال أبو سعيد: النصف ثوب تجلجل به المرأة فوق ثيابها كلها، سمي نصيفا، لأنه نصف بين الناس وبينها، فحجز أبصارهم عنها»^(٢). والأبصار لن تحجز إلا بغطاء كامل يدخل فيه الوجه.

وما جاء في قصة المتجردة زوجة النعمان، فقد ذكر أبو الفرج الأصفهاني: «أن النابغة الذبياني كان كبيرا عند النعمان، خاصا به، وكان من ندمائه وأهل أنسه؛ فرأى زوجته المتجردة يوما، وغشيها بالفجاءة، فسقط نصيفها، واستترت بيدها وذراعها، فكادت ذراعها أن تستر وجهها لعلتها وغلظها»^(٣). قال: «وقال في قصيدته هذه، يذكر ما نظر إليه من المتجردة، وسترها وجهها بذراعها:

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولته واتقتنا باليد»^(٤)

إذن ذكر العلماء غطاء الرأس معنى للخمار، لا ينفي دخول الوجه تبعا، كما أن ذكرهم التصديق معنى للإيمان، لا يلزم منه نفيهم دخول العمل فيه!!، إذ قد يقصدون المعنى اللغوي فحسب، وقد

(١) لسان العرب (١٤/١٦٦).

(٢) (١٤/١٦٦).

(٣) الأغاني (١١/١١).

(٤) (١٤/١١).

يقصدون التصديق الشامل للقلب، واللسان، والجوارح^(١)، فمن أراد نسبة أحد إلى الإرجاء، فعليه أن يأتي بكلام صريح عنه، يخرج العمل من الإيمان، أو يفسر الإيمان شرعا بأنه: التصديق، أو المعرفة، أو يضيف النطق باللسان. وكذلك في معنى الخمار، لا بد من كلام صريح، فيه نفي دخول الوجه، وإلا فلا.

هذا مع أنه قد جاء في أشعار العرب ما يدل على اندراج الوجه في الخمار، حيث قال القاضي التنوخي:

قل للمليحة في الخمار المذهب أفسد نسك أخي التقي المذهب
نور الخمار ونور خدك تحته عجباً لوجهك كيف لم يتلهب
وقد نقله الشيخ الألباني، وعقب عليه بقول:

« لا يلزم من تغطية الوجه به أحيانا، أن ذلك من لوازمه عادة، كلا »^(٢).

إذن موضع الخلاف مع الشيخ أعلى الله درجته: أنه يرى أن الخمار إذا أطلق دل على غطاء الرأس فحسب.

وبينما الرأي الآخر يقول: بل إذا أطلق الخمار دل على الرأس أصالة؛ لأن الخمار يوضع عليه أولاً، وعلى الوجه تبعاً، لأن الوجه من الرأس.. وفي الاصطلاح الشرعي: الوجه يدخل أصالة.

- لأن التغطية مشروعة، سواء على جهة الوجوب أو الاستحباب، لمن قال به.

- ولأن الخمار يصح إطلاقه على غطاء الوجه والرأس معا.

(١) قراءة متفحصة لأقوال العلماء في لسان العرب [مادة: أمن] تعرف القارئ وتوقفه على هذه الحقيقة.

(٢) جلباب المرأة المسلمة (ص ٧٣).

النتيجة :

ومما يجدر لفت النظر إليه : أن الشيخ ذكر :

- عن جمع من المفسرين، كابن جرير، والبغوي،
والزمخشري، وابن العربي، وابن تيمية، وأبو حيان.

- وعن جمع من الفقهاء، كأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن،
والشافعي، والعيني.

أنهم يقولون: الخمار هو غطاء الرأس.

وهنا ملاحظة: فبالإضافة إلى ما تقدم من تفصيل في معنى
الخمار، ودلالته على الرأس والوجه جميعا، يقال:

- من هؤلاء العلماء من مذهبه تغطية الوجه، كابن العربي وابن
تيمية.

- ومنهم من صرح بوجوبها في بعض الآيات، دون بعضها،
كابن جرير والبغوي في آية الحجاب. والزمخشري وأبو حيان في آية
الجلباب.

- من هؤلاء من نص صراحة على أن الخمار: غطاء الرأس
والوجه. كما تقدم عن ابن تيمية، والعيني.

هذا ولم أتبع قول كل من ذكر من العلماء، بل كان هذا مما مر
بي من أقوالهم عرضا.

وفي كل حال لنا أن نسأل سؤال نراه مهما :

- إذا كان الخمار ليس غطاء للوجه.

- وإذا كان القناع ليس غطاء للوجه.
 - وإذا كان الاعتجار لا يتضمن تغطية الوجه ألبتة.
 - وإذا كان الجلباب لا يغطي به الوجه.
- فهذا الذي تغطي المرأة به وجهها : ماذا يكون، وبماذا يسمى؟.

* * *

وبعد: فالنتيجة المهمة التي نخرج بها من هذا المبحث هي:

- أنه إذا كانت الآية قطعية الثبوت، وهذا بإجماع المسلمين، لأنها من القرآن، والله تعالى حفظه.

- وإذا ثبتت قطعية دلالتها على وجوب حجاب الوجه، بما سبق من الوجوه والأدلة.

فنخرج من ذلك: أن الآية محكمة الدلالة، فتكون من المحكمات، التي يصار إليها حين الخلاف، فما عارضها، وكان ثابتاً بسند صحيح، بدلالة صريحة على الكشف، فهو متشابه، كأن يكون قبل الأمر بالحجاب، أو لعذر خاص، وحالة خاصة، فيرد هذا المتشابه إلى هذا المحكم، ويفهم في ضوئه، وبذلك ينتفي التعارض، فهذا سبيل التعامل مع المحكمات، لا يصح ولا يجوز تعطيلها لأجل متشابه.

هذا لو كان هذا المتشابه بهذا الوصف من الثبوت والدلالة، فكيف إذا كان باطل السند، كحديث أسماء؟، أو محتمل الدلالة غير قطعي في الكشف، كحديث الخثعمية؟.

وهذا حال الآثار التي استدل بها الذين أجازوا الكشف، فحينئذ فلا ريب أن الواجب طرحه، وعدم الالتفات، ولا يجوز بحال تقديمه على نص محكم.

* * *

القسم الثاني من الدراسة، سيكون فيه بعون الله تعالى المبحثان
الباقيان، وهما:
المبحث الرابع: الدلالة المحكمة للأحاديث على الوجوب، والرد على
شبهات المجيزين.
المبحث الخامس: التحقيق في أقوال المذاهب الأربعة وأئمتها.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٢١	المبحث الأول : الدلالة المحكمة لآية الحجاب على وجوب غطاء الوجه
٢٢	الوجه الأول: عموم العلة يلزم عنه عموم الحكم
٣٠	الوجه الثاني: خطاب الواحد يعم الجميع
٣٣	الوجه الثالث: التعليل بالحرمة يوجب إلغاء الخصوصية
٣٤	الوجه الرابع: القول بالخصوصية يتضمن إباحة ما ثبت تحريمه
٣٩	الوجه الخامس: أقوال العلماء في تفسير الآية تفيد العموم
٥٠	المبحث الثاني : الدلالة المحكمة لآية الجلباب على وجوب غطاء الوجه
٥٠	الوجه الأول: الأمر واحد للجميع ، فالصفة واحدة
	الوجه الثاني: تفسير الإدناء بالكشف يلزم منه جواز كشف الأزواج
٥٤	وجهن
٥٥	الوجه الثالث: أن صفة الإدناء لغة هو التغطية
٥٦	الوجه الرابع: سبب النزول يشير إلى أن المعنى وجوب التغطية
	الوجه الخامس: تفسير الجلباب بتغطية الوجه ورد عن جمع من
٥٨	الصحابه والسلف
٥٩	الوجه السادس: أقوال المفسرين في تفسير الإدناء بتغطية الوجه
٨٩	المبحث الثالث : الدلالة المحكمة لآية الزينة على وجوب غطاء الوجه ...
٨٩	الوجه الأول: العفو عما ظهر بغير قصد
٩٦	الوجه الثاني: الزينة ليست المتزين
٩٥	الوجه الثالث: هو قول طائفة من السلف

- القول في قوله تعالى : ﴿وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ ١٠٦
- فهرس الموضوعات ١٢٥

